

عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ كَلَامِ نَجْمِ اللَّوْنِ


مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ

تَأليفه

الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

تحقيقه

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الجوري البغدادي



تقديم
الشيخ يحيى بن يحيى الجوري

عُبْدَةُ الْأَحْكَامِ

عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ خَيْرٌ لِلَّهِ
مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّسَائِلُ

تَأليف

الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

تحقيق

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الجوري العمري

تقديم

الشيخ يحيى بن يحيى الجوري

عِيَّةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ كَلِمَاتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّسَائِلُ

حُتُوقُ الطَّيِّعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٨٩/٢٠٠٧

دارُ الأثَرِ
للنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

⊗ فرع صنعاء: الدائري الغربي - عمارة الخولاني - هاتف ٢٠٥٠٨٥

⊗ فرع عدن: كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦

⊗ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢

⊗ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة - هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمداً كثيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
حمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على تحقيق عمدة الأحكام لأخينا الشيخ: أبي عمرو الحجوري حفظه
الله، فرأيتُه تحقيقاً طيباً، بذل فيه أخونا الجليل: أبو عمرو جهداً مشكوراً من تخريج
الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، وأم من ذلك ما قام به من التنبيهات على ألفاظ
الروايات قرب رواية أو لفظة ينبي عليها حكم عظيم.

وأيضاً قام حفظه الله بتعقبات مفيدة على تحقيقات مسبقة على الكتاب غير متينة
مما جعل لتحقيق أخينا أبي عمرو وخدمته لهذا الكتاب المتداول بالغ الأهمية من
تصحيح بعض ما علق في أذهان طلبة العلم الذين ربما حفظوا الكتاب على ما فيه من
الأخطاء في العزو والألفاظ. فجزى الله أخانا أبا عمرو خيراً ونفع به.

يحيى بن علي الحجوري

٢٢ ذي القعدة ١٤٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ
أما بعد:

فإن من أجل كتب الحديث والفقه؛ المتوسطة الحجم العظيمة النفع الخفيفة الحمل اليسيرة المطالعة، والسهلة الحفظ والفهم؛ كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبدالغني المقدسي، وما يسره الله خدمة هذا الكتاب نظراً لأنها تتناول أيدي الكثير من طلاب العلم وغيرهم، ومن فضل الله قرت له ولتحقيقه أعين أهل العلم وطلابه فطبع طبعتين، طبعة صغيرة، وطبعة كبيرة، وقد نفذت كلتاها في وقت قصير والله الحمد.

وقد يسر الله ببعض المخطوطات الأزهرية قابلنا عليها الكتاب مع المقارنة بالمطبوع، فتلاشنا بعض الأخطاء كبعض الكلمات التي كنا لم نجد لها في شيء من كتب السنة وهي في المطبوع فلم نجد لها في المخطوط فحذفناها إلا ما كان مهماً، فأبقيناه مع العزو إلى المطبوع بسبب كثرة نسخ الكتاب، ورمزنا له ب(ط)، وكذا وجدنا بعض الزيادات اليسيرة في المخطوط فأثبتناها، وهكذا بعض معاني الكلمات.

وهذه أوصاف المخطوط:

الأولى: وهي التي جعلناها الأصل، عدد صفحاتها (٦٥) صفحة، صفحتين في صفحة، عدد الأسطر (١٥) سطراً في الصفحة، خطها جيد، والكتب والأبواب وقوله: (عن) بخط أحمر، والكلمات مشكولة.

الثانية: وهي التي رمزنا لها ب(أ)، عدد صفحاتها (١٥٥)، صفحتين في صفحة،

عدد الأسطر يتراوح بين (١٢-١٤) سطراً في الصفحة.

الثالثة: وهي التي رمزنا لها ب(ب)، عدد صفحاتها (٤٦) صفحة، صفحتين في صفحة، عدد الأسطر في الصفحة (١٧) سطراً.

هذا وعمل البشر يعتره النقص والضعف، قال الله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، وروى البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِشْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وصدق إبراهيم المزني حيث قال:

لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه. رواه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" وفي سنده: محمد بن إسماعيل بن هارون، لم أجد له ترجمة.

ونسأل الله الهدى والسداد، والإخلاص في القول والعمل، ونعوذ بالله من فتنة المحيا والميات، إنه سميع قريب مجيب.

كتبه أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

اليمن - صعدة - دماج

١٥/ربيع أول/١٤٢٨

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام لمؤلفه عبدالغني المقدسي رحمته الله من نفائس الكتب النافعة التي حوت كثيراً من أحاديث الأحكام والمسائل الفقهية مع صغر حجمه فهو عمدة كاسمه؛ ولذلك اعتنى به أهل العلم حفظاً وتعليقاً وشرحاً وأحسن وأوسع شرح له هو «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن رحمته الله.

لكن الكتاب -اعني العمدة- لم يُعط حقه من التحقيق بما يتناسب مع صغر حجمه وعزو الحديث للصحيحين بأرقام الأحاديث والتنبيه على ما وهم فيه المصنف وعزو الحديث لمن أخرجه إن لم يكن عند الشيخين بدون إسهاب ولا إخلال ولا تضخيم لحجم الكتاب.

ولذلك قمت بتحقيق الكتاب بعزو الحديث للصحيحين بأرقام الحديث منها من الموضوع الذي نقل منه المصنف، وإذا كان لفظه في موضعين أو أكثر عزوت لها ولا أكثر من سرد التخريجات والأرقام إذا حصل المقصود من تخريج كلام المصنف، والتنبيه على ما خرج عن الصحيحين أو أحدهما والحكم على ما كان من الأحاديث خارج الصحيح بما يستحقه ونهت على أوهام المؤلف رحمته الله، وقد تعقبه الحافظ في الفتح في بعض أوهامه في الألفاظ وغيرها، وكذا محمد بن عبدالله الزركشي له كتاب النكت على العمدة.

وكذا نهت على أخطاء ثلاثة ممن حقق الكتاب وهم:

(١) محمود بن عبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة ١٤١٣.

(٢) محمد صبحي حسن حلاق، حيث جعل تحقيقه للعمدة ضمن «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»، لعبدالله البسام. الطبعة الثامنة ١٤١٥، وأُخِرْتُ أنها تحت

الطبع مفردة.

وحلاق لا يعدو أن نقل تحقيق الأرناءوط وادعاه لنفسه، فينقل أحكام الأرناءوط بعجزها وبجرها كما ستره إن شاء الله في مواضعه من الكتاب.

من تَزَيَّا بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان

(٣) الشيخ سليم بن عيد الهلالي. الطبعة الأولى ١٤٢٢.

وجعلت هذه التنبهات في مواضعها من الكتاب، وأعرضت عن ما عدا هذه التحقيقات لهزأته أكثر كت تحقيق محمد رشيد رضا، ولم أضخم حجم الكتاب قدر المستطاع.

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئة وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لسنة النبي ﷺ الرؤوف الرحيم.

والحمد لله رب العالمين



اهتمام أهل العلم بـ «عمدة الأحكام»

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٦٤):

«عمدة الأحكام عن سيد الأنام» لأبي محمد تقي الدين الشيخ الإمام عبدالغني ابن عبدالواحد بن علي بن سرور (الجماعلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ) في ثلاث مجلدات عَزَّ نظيرُها. اهـ

ومن اعتنى من مشاهير العلماء بحفظ عمدة الأحكام:

(١) عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤.

قال في «لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ» ص (١٩٧): قرأ القرآن ثم عمدة الأحكام. اهـ بتصرف.

(٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢.

قال الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٢٣): ثم وصل صحبة وصيه إلى مصر محل إقامته في سنة ست وثمانين^(١) فحفظ كتاباً من مختصرات العلوم كـ «العمدة» و«الحاوي الصغير».

(٣) أبوالبقاء بن البلقيني البهاء محمد بن العلم صالح بن السراج عمر بن رسلان البلقيني (٨١٠-٨٥٦) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٨): نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والعمدة...

(٤) الحافظ السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١.

قال الشوكاني في «البدر الطالع» في ترجمته (١/ ٣٢٨): ... نشأ يتيمًا فحفظ القرآن والعمدة.

(١) أي وسبعائة.

على أن هنالك عمدة لابن قدامة المقدسي وهي: «العمدة في الفقه» قد تلتبس بهذه، وهذه أشهر.

وهو من الكتب النافعة التي اهتم بها أهل العلم حفظاً ودارسة وتدریساً، فلا يستغني عنه متمكن، وبه يبدأ المبتدئ بعد حفظ القرآن، وهو من الكتب التي تدرّس وتحفظ في مراكز أهل السنة والحمد لله.

من أشهر شُرَّاح العمدة:

(١) تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ في كتاب سماه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» أملاه على تلميذه عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن الأثير الشافعي الحلبي ت ٦٩٩ في أربعة أجزاء مطبوعة في مجلدين.

وَحَشَى عليه الصنعاني محمد بن إسماعيل الصنعاني بـ«العمدة» ت ١١٨٢ مطبوع في أربعة مجلدات.

(٢) الإمام محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤، له «النكت على العمدة في الأحكام»، ولي عليه تحقيق.

(٣) الحافظ أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ في كتاب سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» مطبوع في عشرة مجلدات، والحادي عشر فهرس، وهو يعتبر أوسع وأحسن شرح لـ«عمدة الأحكام».

(٤) الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتاب سماه «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» مطبوع في مجلدين.

(٥) الشيخ ابن عثيمين له شرح مختصر على العمدة ولم يكمله.

ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع ابن حسن بن جعفر المقدسي الجماعلي (فلسطيني الأصل) دمشقي المنشأ، مصري الوفاة.

ولادته:

ولد سنة (٥٤١) بـ(جماعيل).

تصانيفه:

من أهم تصانيفه:

(١) «عمدة الأحكام» الصغرى. وهو هذا الكتاب.

(٢) «عمدة الأحكام» الكبرى.

(٣) «الاقتصاد في الاعتقاد». ولي عليه تحقيق وشرح.

(٤) «الكامل في أسماء الرجال»، وهو عمدة تهذيبي الحافظ المزي والحافظ ابن حجر في ذكر أسماء رجال الأمهات الست.

(٥) «الصفات».

(٦) «التوحيد».

ومؤلفاته تفوق الخمسين مؤلفاً.

عقيدته:

سلفي المعتقد صافي المنهج حنبلي المذهب.


وفاته:

توفي يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٠٠

ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤٤٣/٢١-٤٧١)، و«تذكرة الحفاظ»

(٤/١٣٧٢-١٣٨١) للذهبي، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٨-٣٩).

بقا اسم على طلبة العلم الامم وجعل من بين رتبته برهان
 والمغفرة ما لا يحد ولا ينظره وحسنه اهل الفوائد
 العبد المذنب المذنب



غلاف مخطوطة الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥ رَبِّ بَسْمِ الْكَلِمِ
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُورٍ الْمَقْدِسِيِّ حَمْدَ اللَّهِ
 الْمَلِكِ الْجَنَارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْعَمَّارُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ الْحُجَّارِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ بَعْضَ أَخْوَابِي سَأَلَنِي
 أَخْصَارَ حَمَلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعِيلَ بْنِ رَهْمِ بْنِ مَعْرُوفِ بْنِ الْحَاجِّ الْقَشِيرِيِّ
 النَّسَابُورِيِّ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَحْمَةً وَنُفْعَةً بِمَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
 يَنْعَلِمَهُ وَمِنْ كَثْرَةِ أَوْسِيئِهِ أَوْ نَظَرِ فِيهِ أَوْ حِفْظِهِ وَأَنْ يَحْتَمِلَهُ
 خَالِصًا لَوَجْهِهِ مُوجِبًا لِلنُّورِ لَدَيْهِ فَإِنَّهُ حُسْبَانًا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 كِتَابُ الطَّهَارَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّائِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنَّمَا الْأَنْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا الْكَلِمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْأَوْحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 سُورٍ الْمَقْدِسِيُّ قَدَّرَ اللَّهُ رُوحَهُ وَتَوَضَّعَ لِرُوحِهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْبَاقِي الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ
 الْغَفَّارُ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
 الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَحُجَّتِهِ الْأَطْهَارِ أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ بَعْضَ أَخْوَابِي سَأَلَنِي بِإِخْتِصَارٍ جُمْلَةً مِنْ
 كِتَابِ زَيْدِ الْأَخْبَكَاهِ بِرِغْمَاتِ النَّقْوِ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَلِكُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَلْبَارِيِّ

تصحیح مسعود
تاریخ مشهور العرب الخرج من ارضهم ٩٥٩

کتاب عنة الاحکام من کلاوات

سید الانام تالیف العمدة تقی الدین

المندسی محمد الله

برجسته

ایه

وسنکوة الانوار الشیخ والذین
ابن العربی قدس سره العزیز

وهدیه تقالی رواق الشوام

١٨٢٦

٩٥١٧

تصحیح مسعود

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم، رب يسر يا كريم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ تقي الدين: أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمته الله:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلّى الله على النبي المصطفى المختار، -صلّى الله عليه وعلى آله [الأخيار]^(١) وصحبه الأطهار-.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألتني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(٢) ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري^(٣).

فأجبتّه إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

(١) زياد في (ب).

(٢) أبو عبد الله، صاحب "الصحيح"، كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ولد في شوال سنة (١٩٤)، سمع من أكثر من ألف شيخ، وكان حافظًا قويًا وذا ذهن وقاد واستنباط خيّر من بعده، وابتلي فصير وكان الحق معه، مات سنة (٢٥٦). راجع "سير أعلام النبلاء" (١٢/٣٩١-٤٧١).

(٣) أبو الحسين، كتابه ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وكتاب "صحيح البخاري"، وذو حسن سياقة وترتيب جيد، وكان حافظًا، ولد سنة (٢٠٤)، ومات في رجب سنة (٢٦١). راجع "سير أعلام النبلاء" (١٢/٥٥٧-٥٨٠).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَمَنْ كَتَبَهُ
أَوْ سَمِعَهُ [أَوْ قَرَأَهُ] ^(١) أَوْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ حَفِظَهُ،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ [الْكَرِيمِ] ^(٢)
مَوْجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ [فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ] ^(٣)،
فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(٢) في (ب).

(١) زيادة في (ط).

(٣) في (ط).

[١] كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



① عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

② عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

③ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو)^(٣) بْنِ الْعَاصِ^(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، وَعَائِشَةَ^(٦) رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

④ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتِزِ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ] وَإِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَغْسِلْ

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: «النية» ورواه البخاري رقم (١) بلفظ: «النيات».

فعلم بهذا أن لفظ: «النية» هو المتفق عليه ولفظ: «النيات» عند البخاري وحده وليس عند مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة...»، وكذا في البخاري

رقم (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث...» ولم يخرج محمد الأرنؤوط ولا محمد صبحي حسن حلاق

من صحيح مسلم كما في تيسير العلام.

(٣) في الأصل: عمر، وفي (أ) و(ب): عمرو، وهو الصواب.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٣) ومسلم (٢٤١). (٥) رواه البخاري رقم (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٦) حديث عائشة انفرد به مسلم برقم (٢٤٠) ولم يروه البخاري، ولم يخرج الأرنؤوط وحلاق حديث عائشة

هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله.

يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(٣).

⑤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٤).

ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٥).

⑥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنْسِلْهُ سَبْعًا»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١٦١ و ١٦٢) وعنده: «وضوئه» بدل «الإناء» وليس عنده لفظة: «ثلاثاً» ومسلم رقم (٢٧٨) وما بين المعكوفين عند مسلم برقم (٢٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٧) - ٢١، وعلقه البخاري في كتاب الصوم ٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءِ».

(٣) رواه البخاري رقم (١٦١) لكن بدل «فليستنشق»: «فليستنثر»، ولفظ: «فليستنشق» رواه الدارقطني في «سننه» (٨٤/١) من طريق سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ» وهذا مرسل، ثم ساقه بعده عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ متصلاً، وضعفه بمحمد بن الأزهر، فقال: هذا ضعيف.

قلت: وهو مترجم في الميزان (٤٦٧-٤٦٨)، قال أحمد: يروي عن الكذابين، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف. اهـ. قال الدارقطني -عقب الحديث في «سننه» بعد ذكر الطريق المتصلة-: وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

ونقل كلامه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/١) مقراً له، ويشهد له ما قبله.

ولم يخرج هذا اللفظ محمود الأرنؤوط وحلاق تبع له في ذلك.

(٤) رواه البخاري (٢٣٩)، وعزاه حلاق لرقم (٢٣٩١) من البخاري وهو خطأ. ومسلم (٢٨٢) وعنده بدل «فيه»: «منه».

(٥) رواه مسلم رقم (٢٨٣).

(٦) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) - ٩٠.

ولمسلم^(١): «أولاهنَّ بِالتُّرَابِ».

(٧) وله^(٢) في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ [سَبْعًا]^(٣)، وَعَقِّرُوهُ النَّامِيَةَ بِالتُّرَابِ».

(٨) عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عُفْرٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضِئَ النَّبِيُّ ﷺ. فَكَفَّمَا عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ [ثَلَاثًا]^(٥)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ [بِهَا]^(٦) رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٧).

قال الزركشي في «النكت على العمدة» ص ١٤: (حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، وولمسلم: «أولاهن بالتراب» انتهى. كذا رأيت في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواها البخاري بلفظ: «شرب»، ورواها سلم أيضاً، وروى أيضاً: «ولغ»، وأشار ابن عبد البر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية «ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة اهـ.

(١) برقم (٢٧٩) - ٩١. ولم يخرج هذه اللفظة الأرنؤوط وجمع حلاق بين اللفظين وعزا لمسلم (٢٧٩/٩٠) وهو خطأ.

(٢) أي سلم رقم (٢٨٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٤ و ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) وهذا لفظه، وعنده بدل «الوضوء»: «الإناء» وليس عنده قوله: «استنشق» و «كلتنا».

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ط).

(٧) رواه البخاري (١٨٦ و ١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وعنده: «باناء» بدل: «بتور» وليس عنده: «فتوضأ لهم»

وفي رواية: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى دَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.^(١)

وفي رواية: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ. (التور): شِبْهُ الطُّسْتِ.

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.^(٢)

(١١) عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».^(٣)

وفي لفظ لمسلم^(٤): رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمُنْكَبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»].^(٥)

وضوء رسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢١١/١) وهذا لفظه، وقصر سليم الهلالي في عزوه هذه الرواية للبخاري فقط وقد رواها مسلم كما رأيت. أما الأرنؤوط ومثله حلاق فكثيراً لا يعرجان لمثل هذه الروايات فلا يذكران من أخرجها.

(٢) رواه البخاري (١٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٨) وعنده: «يجب» بدل: «يعجبه».

(٤) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) - ٣٥. بلفظ: «يأتون» بدل: «يدعون». وقوله: «فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة. راجع «الضعيفة» الحديث رقم (١٠٣٠).

(٥) زيادة في (أ) و(ب).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٤٦)-٣٤ و٣٥. لُفِّقَهُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون» كما تقدم.

(٢٢) وفي لفظ لمسلم: ^(١) سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ». ^(٢)

[١] بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

(١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». ^(٣)

(١٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِصَ قَدِ بُيِّتَتْ حُوَّ الكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. ^(٤)

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الكَعْبَةِ. ^(٥)

(١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْمَلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. ^(٦)
العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.
[وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ]. ^(٧)

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

(١) زيادة في (أ) و(ب).

(٣) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: «بغائط أو بول» ولفظ: «عنها»، ومسلم (٢٦٤) وعندها: «قَبِيلَ الْقِبْلَةَ» بدل: «حُوَّ الكَعْبَةِ».

(٥) رواه البخاري (١٤٥) و(١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) - ٦٢، وعندها: «القبلة» بدل: «الكعبة»، ولفظ: «الكعبة» عند الترمذي برقم (١١).

(٦) رواه البخاري (١٥٢) وليس عنده: «نَحْوِي» ومسلم (٢٧١) وهذا لفظه.

(٧) زيادة في (ط).

(١٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُنْسَكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينَهُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»^(٢).

[٢] بَابُ السُّوَاكِ

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

(٢٠) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسُّوَاكِ^(٤).

[قَالَ الْمُصَنِّفُ رضي الله عنه: شَاوَصَهُ يَشُوصُهُ وَمَاوَصَهُ يَمُصُّهُ إِذَا عَسَلَهُ]^(٥).

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَتُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري (١٥٣) و (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢١٨) وهذا لفظه ومسلم (٢٩٢) وعنده: «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً» بدل ما بين المكوفين، وليس عنده ما بين القوسين.

(٣) رواه البخاري (٨٨٧ و ٧٢٤٠) وعنده: «مع» بدل: «عند» ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) -٤٧.

(٥) زيادة في (ب).

بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَصَمَّمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا [قَطُّ] ^(١) أَحْسَنَ مِنْهُ.

فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَضَى.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا تَبَيْنَ حَاقِيتِي وَذَاقِيتِي. ^(٢)

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. ^(٣)

لفظ البخاري، ولمسلم نحوه. ^(٤)

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] ^(٥) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسَّوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: [وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ]، وَهُوَ يَقُولُ: «أَغُ أَعُ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. ^(٦)

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٨) وليس في مسلم إلا قوله: «الرفيق الأعلى» رقم (٢٤٤٤)-٨٧.

وهم سليم الهلالي في عزو الحديث كاملاً إلى مسلم.

(٣) رواه البخاري (٤٤٤٩).

(٤) وهو قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري»، فقط وهو في مسلم برقم (٢٤٤٣) وهو في البخاري أيضاً رقم (١٣٨٩). ولم يذكر هذا الأرناءوط وحلاق، أما سليم فعزا الحديث كاملاً لمسلم فوهم.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) رواه البخاري (٢٤٤) وعنده: «فوجدته يستن بسواك في يده» بدل ما بين القوسين، ومسلم (٢٥٤) وله وحده ما بين المعكوفين فقط مع قوله: «دخلت على» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد لفق المصنف بين ألفاظه.

وقوله: «رطب» زيادة في (ط) وليس عندها في هذا الحديث من حديث أبي موسى كما هي طريقة المحدثين، بل لم أجدتها في شيء من كتب السنة، ولم ينبه عليها من حقق العمدة. وقد عزا الحديث الأرناءوط وحلاق وسليم الهلالي للبخاري ومسلم مطلقاً، فتنبه.

[٣] بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٢٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

(٢٤) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَبَالَ فِتْوَضًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مختصر^(٢).

[٤] بَابُ فِي الْمَذِي وَعَیْرِهِ

(٢٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٣).

وللبخاري: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(٤).

ولمسلم: «تَوَضَّأَ وَأَنْصَحَ فَرْجَكَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) - ٧٧- ٧٩.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤) وعنده: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم» بدل ما بين القوسين، وليس عنده: «ومسح على خفيه» ومسلم (٢٧٣).

وليس عندهما: «في سفر» وهي ليست في (أ)، ولم أجد في شيء من المصادر. وعزاه الأرنؤوط لرقم (٢٠٣) من البخاري وأخطأ، لأن هذا الرقم هو حديث المغيرة والحديث حديث حذيفة، وقلده حلاق تقليداً أعمى فعزاه لنفس الرقم.

(٣) رواه البخاري (١٣٢) و١٧٨ و٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وهذا لفظه إلا قوله: «مني» فليست عندهما، وهي زيادة في (أ) و(ب) وقد رواها عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٥/١) رقم (٥٩٧)، والنسائي (٢١٤/١).

(٤) لفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك». والواو لا تنفيد ترتيباً فيغسل ذكره ويتوضأ. راجع الفتح (٤٥٢/١-٤٥٣). ولم يخرج هذا اللفظ حلاق.

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٣) - ١٩. وهذه الرواية منتقدة، انتقدها الدارقطني كما في التتبع بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمته الله ص (٤١٧-٤١٩)، وذلك أن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، لكن روايته عن أبيه =

(٢٦) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».^(١)

(٢٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِيَّاهُ فَتَنَصَّحَهُ (عَلَى تَوْبِهِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٢)

(٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِيَّاهُ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.^(٣)

ولمسلماً: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٤)

(٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.^(٥)

(٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْتِفِ الْإِنْبِطِ».^(٦)

= وجادة كما في «تهذيب التهذيب» و«تحفة التحصيل»، وهي معمول بها، وقد تقدم أنه متفق عليه بمعناه.

(١) رواه البخاري (١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) وليس عنده قوله: «على توبه» وهي زيادة في (ط) لكن في رقم (٥٦٩٣): «فرش عليه»، ومسلم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢) وهذا لفظه.

(٤) نفس الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤ و ٢٨٥) وعنده: «ناحية» بدل: «طائفة» و«قُصِبَ» بدل: «أهريق».

(٦) رواه البخاري (٥٨٨٩ و ٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

[٥] بَاب [الغُسلِ مِنَ] ^(١) الجَنَابَةِ

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي (بَعْضِ) طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَتَخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ [المُسْلِمَ - وفي رواية: ^(٢) المؤمنَ - لَا يَنْجُسُ» ^(٣).

(٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْهَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ^(٤).

(٣٣) وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ^(٥).

(٣٤) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَصَّغْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-)، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْهَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِحِزْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ^(٦).

(١) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وعنده بدل «على غير طهارة»: «حتى اغتسل» وليس عنده «بعض»، وعندهما: «طريق» بدل: «طرق» هذا في لفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، أما رواية «المسلم» فعند مسلم برق (٣٧٢) عن حذيفة وليست عند البخاري.

ولم ينه على هذا الأرناءوط ومقلده حلاق.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) وليس عنده: «ثم اغتسل» وبدل «أرؤى بشرته»: «استبرأ».

(٥) رواه البخاري (٢٧٣) وعنده: «نغرف» بدل: «نغترف»، ومسلم (٣٢١) - ٤٣ و ٤٥. وعنده: «تختلف أيدينا فيه» بدل: «نغترف منه جميعاً».

(٦) رواه البخاري (٢٥٧) و (٢٧٤) وهذا لفظه إلا قوله: «سائر» فليست عنده، وعنده في آخره: «بيده» بدل: =

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ (أَحَدُكُمْ فَلْيُرُقَدْ [وَهُوَ جُنُبٌ])»^(١).

(٣٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْبَاءَ»^(٢).

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، (وَإِنْ بَقِيَ الْبَاءُ فِي تَوْبِهِ)^(٣).

وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًّا فَيُصَلِّي فِيهِ^(٤).

(٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»^(٥).

= «بيديه» لكن برقم (٢٧٦): «فانطلق وهو ينفض يديه»، ومسلم (٣١٧) - ٣٧ و ٣٨. وعنده: «غسله» بدل: «وضوء الجنابة» وكذا في صحيح البخاري رقم (١٥٩ و ٢٧٦) بلفظ: «غسلاً»، وعند مسلم أيضاً: «أدنت» بدل: «وضعت»، و«غسل كفيه» بدل: «فأكفأ يمينه على يساره»، وأيضاً عند مسلم: «بشاله» بدل: «يده»، و«دلكتا شديداً» بدل: «مرتين أو ثلاثاً»، و«أفرغ» بدل: «أفاض» وليس عنده ما بين القوسين.

والمراد: الوضوء الذي يتوضؤه مع غسل الجنابة، والله أعلم.

(١) زيادة في (ب).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) ٢٣، وليس عنده ما بين القوسين، لكن برقم (٣٠٦) - ٢٤، قال: «... ليتوضأ ثم لينم».

(٣) رواه البخاري (٢٨٢) وهذا لفظه ومسلم (٣١٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩) وعنده بدل «الجنابة»: «المني»، وبدل ما بين القوسين: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(٥) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٦) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وفي لفظ [مسلم]^(١): «وَأِنْ لَمْ يُزَلَّ»^(٢).

(٣٩) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ^(٣).

وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ (الْمَاءَ) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٤).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي. هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ.

[٦] بَابُ التَّيْمَمِ

(٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَلَا مَاءَ)، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٥).

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواية للرقم السابق عند مسلم (٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢) وعنده: «قوم» بدل «قومه»، ومسلم (٣٢٩) نحوه. ولم يعزه الأرناؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٥٥) ولم يذكر لفظ: «الماء» وهي زيادة في (ب)، ومسلم (٣٢٨) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا».

وفات الأرناؤوط وسليمان الهلالي عزو هذه الرواية لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل. وليس عنده قوله: «ولا ماء» وبدل ما بين المعكوفين: (فأمره رسول الله ﷺ)، فتيمم بالصعيد. وقال الأرناؤوط: وليس الحديث عند مسلم، ولم

(٤١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ، فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ (تَقُولَ يَدَيْكَ) هَكَذَا» ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ^(١)

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ (مِنْ أُمَّتِي) أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.» ^(٢)

[٧] بَابُ الْحَيْضِ

(٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُنَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، (وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي) وَصَلِّي.» ^(٣)

وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ [فِيهَا]» ^(٤)، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.» ^(٥)

= يخرجُه حلاق من مسلم، وهو عنده كما ترى.

(١) رواه البخاري (٣٤٧) وعنده: «تصنع» بدل: «تقول بيدك»، وليس عنده قوله: «واحدة»، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢١) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «إلى الناس عامة»: «إلى كل أحر وأسود».

(٣) رواه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣) وبدل ما بين القوسين: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٤) زيادة في (ط).

(٥) رواه البخاري (٣٠٦) وليس عنده: «فيها» وكذا في مسلم (٣٣٣) نحوه بلفظ: «ليس بالحيضة، فإذا =

(٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ^(١)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.^(٢)

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.^(٣)

(٤٦) وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُ فَيُبَايِئُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.^(٤)

(٤٧) وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٥)

(٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِي فِي حِجْرِي [وَأَنَا حَائِضٌ] فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.^(٦)

= أقبلت ... « بنفس اللفظ السابق وهو واحد.

وفات الأرناءوط وحلاقاً وسلياً عزوها لمسلم.

(١) وفي نسخة (أ) زيادة: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهي ليست في الصحيحين، وهي عند أبي داود برقم (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وتفرد. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. رواه مسلم برقم (٣٣٤).

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٩٣/٢-١٩٤): وروى ابن إسحاق عن الزهري فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، فلم يتابعه عليه أصحاب الزهري، وربما وقع ذلك في بعض نسخ الكتاب، وهو وهم من النساخ. اهـ

فهذه اللفظة غلط، وراجع «السنن الكبرى» (٣٥١/١)، و«الفتح» (٤٢٧/١-٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٤) - ٦٣ و ٦٤.

(٣) رواه البخاري (٢٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١) وتقدم نحو هذا الحديث رقم (٣٣).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا كانت حائضاً...».

(٥) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧) وعنده: «مجاور» بدل: «معتكف».

(٦) زيادة في (أ) و(ب).

(٧) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) وهذا لفظه.

(٤٩) وَعَنْ مُعَاذَةَ [بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: (لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ).

فَقَالَتْ: [كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ]. ^(٢)



(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري (٣٢١) بلفظ: «أُتِجَزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ» وبدل ما بين المعكوفين: (كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به) أو قالت: (فلا تفعله). وليس عنده ما بين القوسين، وعنده: (عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة) ولم يبين البخاري السائلة أنها معاذة كما بينه مسلم، ومسلم (٣٣٥) - ٦٧ و ٦٩. وهذا لفظه.

[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

[٨] بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

(٥٠) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِسَابٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَرَادَنِي. ^(١)

(٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ مُرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. ^(٢)

المُرْوُطُ: أَحْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ، تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

وَمُتَلَفَعَاتٍ وَمُتَلَفَعَاتٍ ^(٣). وَالْعَلَسُ: اخْتِلَاطُ صِبْيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

(٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ

(١) رواه البخاري (٥٢٧ و ٢٧٨٢ و ٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) - ١٣٩. وليس عنده: «بيده».

(٢) رواه البخاري (٣٧٢ و ٥٧٨) وهذا لفظه من مجموع الرقين، ومسلم (٦٤٥) - ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢.

(٣) الالتفاح والتلفع: الالتحاق بالثوب، وهو أن يشتمل به حين يجلبل به جسده. راجع «لسان العرب» (٣٠٤/١٢).

اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأْتُمْ أَبْطَنُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ.^(١)

[الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال].^(٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي الْغُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، -وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ- وَكَانَ يَنْسَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَفْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.^(٣)

(٥٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».^(٤)

وفي لفظ لمسلم: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ-» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^(٥)

(٥٥) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ

(١) رواه البخاري (٥٦٠) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٦).

(٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٧) بمعناه، وعنده: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» بدل ما بين القوسين، ولم يذكر «رحله».

(٤) رواه البخاري (٤١١١ و٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) -٢٠٢.

(٥) رواه مسلم (٦٢٧) -٢٠٥. وقوله: «صلاة العصر» عند البخاري برقم (٦٣٩٦) بلفظ: «وهي صلاة العصر» وقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» في البخاري برقم (٤١١١) فليس لمسلم وحده إلا قوله: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء). ولم ينبه على هذا الأرناء ووط وحلاق وسليم الهلالي، بل لم يعزوه للبخاري.

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا^(١). أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [لَيْلَةً]^(٣) بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَثْمُونُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ [بِهَذِهِ] (الصَّلَاةُ هَذِهِ السَّاعَةَ)»^(٤).

(٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ^(٦).

(٥٨) وَمَسَلَمٌ: عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ [طَعَامٍ]^(٧)، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبِتَانِ»^(٨).

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْصَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ،

(١) رواه مسلم (٦٢٨).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) رواه البخاري (٥٧١ و ٧٢٣٩) ومسلم (٦٤٢) عنده بدل: «رقد النساء والصبيان»: «حتى رقد الناس واستقيظوا، فقام عمر ...» وهذا من قول ابن عباس لا من قول عمر، وليس عنده قوله: «أو على الناس»، وعنده بدل ما بين القوسين «أن يصلوها كذلك»، وليس عندهما قوله: «بهذه».

(٤) رواه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٨) وأحال على حديث أنس الماضي قبله برقم (٥٥٧)، وعزاه الأرنؤوط وحلاق لرقم (٥٥٧) من مسلم فأخطأ؛ لأن رقم (٥٥٧) حديث أنس لا حديث عائشة، وعزاه سليم الهلالي لرقم (٥٦٠) من مسلم، وهذا الرقم هو حديث عائشة الآتي في العمدة برقم (٥٨).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ولم يخرج الأناؤوط وحلاق وسليم الهلالي من حديث ابن عمر.

(٦) رواه مسلم (٥٦٠).

(٧) في مسلم: «الطعام».

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. ^(١)

[وما في معناه من الحديث] ^(٢).

(٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». ^(٣)

[قال المصنف رحمته الله]: ^(٤) وفي الباب عن علي بن أبي طالب ^(٥)، وعبدالله بن مسعود ^(٦)، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ^(٧)، وعبدالله بن عمرو بن العاص ^(٨)، وأبي هريرة ^(٩)، وسمرة بن جندب ^(١٠)،

(١) رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) بلفظ: «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر»، وعند «تطلع» بدل: «تشرق».

(٢) زيادة في (ط). وهذه الأحاديث سيذكرها المصنف بعد حديث أبي سعيد الآتي.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) وهذا لفظه، ومسلم (٨٢٧) وعند «تطلع» بدل: «ترتفع».

(٤) زيادة في (ط).

(٥) حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (٨١/١ و ١٣٠) والنسائي (٢٨٠/١) وغيرها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية». وهو صحيح.

(٦) حديث ابن مسعود رواه أبو يعلى برقم (٤٩٧٧) والطبراني في الكبير (١٠٢٣٨) قال: «كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». وهو حسن.

(٧) حديث عبدالله بن عمر رواه البخاري برقم (٥٨٢) ومسلم (٨٢٨) - ٢٩٠. قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

(٨) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (١٧٩/٢) في حديث طويل عن النبي ﷺ، وفيه: وقال: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وهو حسن.

(٩) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥) «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(١٠) حديث سمرة بن جندب رواه أحمد (١٥/٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٣١٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٤) وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط». وهو حسن.

وسلمة بن الأكوخ^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، ومعاذ بن عفراء^(٣)، وكعب بن مرة^(٤)، وأبي أمامة الباهلي^(٥)، وعمرو بن عبسة السلمي^(٦)،

(١) حديث سلمة بن الأكوخ رواه أحمد (٥١/٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٠٤) والأوسط رقم (٧٥٠٤) عن سلمة قال: (كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فا رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط). وهو صحيح.

(٢) حديث زيد بن ثابت رواه أحمد (١٨٥/٥) والطبراني في الكبير برقم (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر». وعند أحمد قصة.

وفي سننه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من حديث زيد وهو صحيح لغيره.

(٣) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء أمه، وحديثه رواه أحمد (٢١٩/٤ و ٢٢٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي برقم (١٩٦٦) والبيهقي في السنن (٤٦٤/٢) وغيرهم من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن الحارث القرشي أنه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وقد اختلف على نصر بن عبد الرحمن فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤-٣٠٣/١) عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء أنه طاف ... فأسقط ذكر جده، ونصر بن عبد الرحمن يدور الحديث عليه، وهو مجهول. فالحديث ضعيف من حديث معاذ بن الحارث وهو صحيح لغيره.

(٤) حديث كعب بن مرة رواه أحمد (٢٣٥/٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي برقم (١٤٠٩) وهذا لفظه، وغيرهما عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين» وذكره أحمد مطولاً.

ورواه أحمد (٣٢١/٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب، ورجح هذه الرواية الدارقطني في العلل كما في تحقيق مسند أحمد (٦٠٠/٢٩) فالحديث ضعيف من حديث كعب بن مرة وهو صحيح لغيره.

(٥) حديث أبي أمامة رواه أحمد (٢٦٠/٥) وغيره عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ولا عند غروبها ...» وعبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة قاله ابن معين كما في تحفة التحصيل فالحديث منقطع، والمنقطع ضعيف ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٦) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم برقم (٨٣٢) مطولاً وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صل صلاة =

وعائشة^(١) رضي الله عنهما ، والصنابحي^(٢) ولم يسمع من النبي ﷺ .

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » .

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.^(٣)

[٩] بَابُ فَضْلِ [صَلَاةِ] الْجَمَاعَةِ وَجُوبِهَا^(٤)

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».^(٥)

الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس.

(١) حديث عائشة رواه مسلم برقم (٨٣٣) - ٢٩٦. مرفوعاً بلفظ: « لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ».

(٢) حديث الصنابحي هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة، وحديثه رواه أحمد (٣٤٨/٤ و ٣٤٩) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء فارقتها، فإذا دلتك - أو قال: زالت - فارقتها، فإذا دنت للغروب فارقتها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الثلاث الساعات ». وهو مرسل كما قال المصنف: الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ. وقد جزم بإرساله وعدم سماع الصنابحي، البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/٧٧-٧٩).

لنبي^(٦): حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة متفق عليها، وحديث عمرو بن عبسة وحديث عائشة رواهما مسلم، والباقي ليست في الصحيحين بل ولا في أحدهما، وسرَّد المصنف لها وهما منه ﷺ. ولم يخرج هذه الأحاديث الأربعة ولا حلاق ولا سليم الهلالي، فإفادة التخريج إذا!!!

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٦) وهذا لفظه، ومسلم (٦٣١).

(٤) زيادة في (ط).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) وهذا لفظه.

(٦٣) عَنْ أَبِي مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُّفٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ]، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ.»^(١)

(٦٤) وَمِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتَمُّمُ بِالنَّارِ.»^(٢)

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُول: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ؟!^(٣)

وفي لفظ [لمسلم]: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.»^(٤)

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٧ و ٦٥٩) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٩) - ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٧٢ و (١/ ٤٤٩، ٤٥٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٤ و ٦٥٧) وعنده «أخالف» بدل: «أنطلق»، وليس عنده قوله: «معني برجال»، ومسلم (٦٥١) - ٢٥٢ وهذا لفظه إلا قوله: «الصلاة» ففي مسلم: «صلاة».

(٤) أخرج البخاري برقم (٥٢٣٨) ما بين القوسين فقط ولم يخرج القصة ومسلم (٤٤٢) - ١٣٤ و ١٣٥.

(٥) زيادة في (ط).

(٦) بل للبخاري برقم (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) - ١٣٦. واقتصر الأرناءوط وحلاق وسليم الهلالي على تحريمها من مسلم فقط.

(٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.^(١)

وفي لفظ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ: فَمِنْ بَيْنِهِ.^(٢)

وفي لفظ للبخاري^(٣): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

(٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ (أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ) عَلَى [رَكَعَتِي الْفَجْرِ]».^(٤)

وفي لفظ لمسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».^(٥)

[١٠] بَابُ الْأَذَانِ

(٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.^(١)

(٦٩) عَنْ أَبِي جَحْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ يَوْضُوءَ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَتَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا): حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٩ و ١١٧٢) وهذا لفظه، ومسلم (٧٢٩) وعنده: «سجدين» بدل: «ركعتين».

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٢) وليس عنده قوله: «والجمعة»، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٦٩) وعنده: «أشد منه تعاهدا» بدل ما بين القوسين لأن المصنف نقل لفظه، ومسلم

(٧٢٤) - (٩٤) إلا أنه قال: «ركعتين قبل الصبح» بدل ما بين المعكوفين، وفي (٧٢٤) - (٩٥) «قبل الفجر».

(٥) رواه مسلم (٧٢٥).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

الْفَلَاحِ). ثُمَّ زَكَّزَتْ لَهُ عَزْرَةَ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ).^(١)

(٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».^(٢)

(٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَدِّنُ]».^{(٣) (٤)}

[١١] بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

(٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.^(٥)

وفي رواية: كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ.^(٦)

ولمسلم^(٧): عَبَّرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧) و٣٧٦ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٨٥٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وعنده بدل (فمن ناضح ونائل): (فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه) ومسلم (٥٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) لفظه: «المؤذن» حذفها المصنف وأثبتناها من الصحيحين وقد رد الحافظ في الفتح (١٢٠/٢) قول من قال: إنها مدرجة وقال: لم يصب صاحب العمدة في حذفها -أعني: لفظه: المؤذن-.

(٤) رواه البخاري برقم (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وعندهما: «إذا سمعتم النداء...»، وقوله: «إذا سمعتم المؤذن...» عند أحمد في المسند (٩٠/٣)، وأبي عوانة (٢٨١/١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٠٥) ومسلم (٧٠٠) و٣٩-٣٧. وليس عنده: «ظهر» و«يومئ برأسه».

(٦) رواه البخاري برقم (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) و٣٦. وعندهما: «البعير» بدل: «بعيره»، وهي أي بعيره- عند أحمد (٥٧/٢)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه برقم (١٢٠٠). ولم يخرج الأرنؤوط ولا حلاق.

(٧) بل للبخاري برقم (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) و٣٩. واقتصر الأرنؤوط وحلاق والمهلاي في عزوها لمسلم فقط.

وللبخاري^(١): إِلَّا الْفَرَايِضَ.

(٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ [الْقِبْلَةَ]. فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.^(٢)

(٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَيْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.^(٣)

[١٢] بَابُ الصُّفُوفِ

(٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».^(٤)

(٧٦) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسْوُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».^(٥)

ولمسلم^(٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٠) وروم الأرنؤوط وقلده حلاق فعزواها لرقم (١٠٩٧) وليست فيه، وهذا الرقم لحديث عامر بن ربيعة.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٣) و(٤٤٨٨) ومسلم (٥٢٦) وعندها بدل: «القبلة»: «الكعبة».

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) وعنده بدل ما بين القوسين: «حين قدم الشام»، قال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٥): ... ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام اهـ.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٣) وعنده: «إقامة» بدل: «تمام» و«الصفوف» بدل «الصف» ومسلم (٤٣٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) -١٢٧.

(٦) رواه مسلم (٤٣٦) -١٢٨.

صَدْرُهُ [مِنَ الصَّفِّ] ^(١) ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(٧٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُهُ بِإِءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالتَّيْتِمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ رضي الله عنه. ^(٢)

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. ^(٣)
اليتيم: قيل هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

(٧٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ^(٤)

[١٣] بَابُ الإِمَامَةِ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْتَسِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَهَنَّمَ - أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جَهَنَّمَ -؟» ^(٥).

(٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) هذه اللفظة أغفلها المصنف، وأثبتناها من مسلم، لأنه لفظه وحده ولاهيتها.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠) وليس عنده قوله: «عليه» ومسلم (٦٥٨).

(٣) رواه مسلم (٦٦٠) - ٢٦٩. وفيه: «بأمة أو خالته» على الشك، وقد رواه البخاري برقم (٧٢٧) نحوه بذكر أمه بدون الشك، وذكر البيتيم. وقد فات المصنف والأرناؤوط وحلاقًا وسليمان الهلالي أن البخاري روى هذا اللفظ بنحوه.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٧٦٣) - ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٩٢.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وهذا لفظه.

حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

(٨٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ عَزِيْرٌ كَذُوبٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣).

(٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٥).

(٨٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

- (١) رواه البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).
- (٢) رواه البخاري برقم (٦٨٨) وهذا لفظه، ومسلم (٤١٢) وليس عنده ما بين القوسين، وليس عندهما جميعاً قوله: «أجمعون». ورواه الأرنؤوط فعزاه لرقم (٤١١) من مسلم وهو حديث أنس، وقلده حلاق.
- (٣) رواه البخاري برقم (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) - ١٩٨.
- (٤) رواه البخاري برقم (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).
- (٥) وعزاه الأرنؤوط لرقم (٤٠٩ و ٤١٠) من مسلم وتبعه حلاق وسليم الهلالي في ذلك، وعزوه لرقم (٤٠٩) خطأ، إذ حديثه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد...» الحديث.
- (٥) رواه البخاري برقم (٧٠٣) وعنده: «الكبير» بدل: «ذا الحاجة»، ومسلم (٤٦٧) - ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥.

إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ بِمَا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ بِمَا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

[١٤] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -بِأبي أنت وأمي-، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَلْحِ وَالنَّاءِ وَالْبَرْدِ»^(٢).

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ (قَاعِدًا)^(٣). وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٤).

(٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٤ و ٧١٥٩) وعنده: «الفجر» بدل: «الصبح» وفي موضع آخر: «الغداة»، ومسلم (٤٦٦) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وهذا لفظه وعندهما: «هنية» بدل: «هنية»، لكن في رواية الكشميهي والأصلي وأبي ذر (للبخاري): «هنية» كما في اليونانية.

(٣) عند مسلم: «جالسًا».

(٤) لم يخرجها البخاري وانفرد به مسلم برقم (٤٩٨).

مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.^(١)

(٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالْبَدَنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».^(٢)

(٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [سَاجِدًا]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ.^(٣)

(٩١) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا مَهَضَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.^(٤)

(٩٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرُكِعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٠) ٢١- ٢٢ و ٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) - ٢٣٠.

(٣) زيادة في (ط).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٨٩ و ٧٩٥ و ٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) ٢٨.

(٥) رواه البخاري برقم (٧٨٦ و ٨٢٦) ومسلم (٣٩٣) وعنده: «انصرف من الصلاة» بدل: «قضى الصلاة».

مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.^(١)

[وفي رواية البخاري^(٢): مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ].

(٩٣) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (انْتَضَبَ قَائِمًا)، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي، [وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ] حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي.^(٣)

(٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أُمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.^(٤)

(٩٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.^(٥)
أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بَرِيدٍ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَزْمِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٢، ٨٠١، ٨٠٢) وليس عنده قول: «رمقت» ولا ذكر القيام والجلسة بين التسليم والانصراف بل فيه خلاف ذلك كما في الرواية التالية، ومسلم (٤٧١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٢). (٣) زيادة في (أ) و(ب).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢١) وعنده: «قام» بدل ما بين القوسين، وبين السجدين بدل ما بين المعكوفين، ومسلم (٤٧٢) وهذا لفظه.

التفسير: وعزو الهلالي له برقم (٨٢٢) من البخاري خطأ، ولعله سبق قلم منه أو من الطابع.

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) - ١٩٠.

(٦) رواه البخاري برقم (٦٧٧) ولم يخرج مسلم، وعزاه الأناؤوط وتبعه حلاق وسليم الهلالي في عزو الحديث لمسلم برقم (٣٩١) وليس هذا الحديث عند مسلم.

(٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ^(١)

(٩٧) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(٢)

(٩٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. ^(٣)

(٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَنْسُطُوا أَحَدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْسِطَ الْكَلْبِ». ^(٤)

[١٥] بَابُ وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلٌّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلٌّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلَاثًا-. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنَ عَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». ^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥). (٢) رواه البخاري برقم (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وعند البخاري: «ربيعة» بدل: «الربيع» والصواب «الربيع» كما في «الفتح» (٧٠٤/١).

وجعل الأرناءوط هذا الحديث حديثين، فجعل من قوله: «ولأبي العاص...» حديثًا، وعلى هذا يكون صحابه أبا العاص، وليس كذلك، وهو خطأ فاحش.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣). (٥) رواه البخاري برقم (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

[١٦] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

(١٠٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا. وَكَانَ يَفْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، [وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ]^(٢)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٣).

(١٠٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٤).

(١٠٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ^(٥).

(١٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَفْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤). (٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٩ و ٧٧٦) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (٤٥١) - ١٥٤ و ١٥٥، وعنده: «بفاتحة الكتاب» بدل: «بأم الكتاب».

(٤) رواه البخاري برقم (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٦٧ و ٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) - ١٧٥ و ١٧٧.

فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَيِّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».^(١)

(١٠٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿وَاللَّيْلِ: ١]، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».^(٢)

[١٧] بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ) الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.^(٣)

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.^(٤)

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [الصَّلَاةَ] بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣) وليس عندهما قوله: «عز وجل».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) و١٧٨-١٧٩، وما بين القوسين ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عند مسلم، ولم يجده الأرنؤوط في مسلم، ولم يعزه حلاق لمسلم، وعزاه الهالبي لمسلم مطلقاً.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٩) -٥٢، وعنده بدل ما بين القوسين: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون».

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من «صحيح» مسلم.

(٥) رواه مسلم (٣٩٩) -٥٠. (٦) زيادة في (ط).

(٧) رواه مسلم (٣٩٩) -٥٢.

[١٨] بَابُ سُجُودِ السُّهُورِ

(١٠٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ [-قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-] قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى [خَشَبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ] فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ (مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا): قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ (فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ) فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى (مَا تَرَكَ)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. (قَرَبًا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟).

[قَالَ:] ^(١) فَنُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى: ﴿ وَسَيَّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ [غافر: ٥٥].

(١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(١) زيادة في (أ).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٢) وهذا السياق له، ومسلم (٥٧٣) - ٩٧. وعنده بدل ما بين العكوفين: «إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية (٥٧٣) - ١٠٠. أنها الظهر، وفي رواية (٥٧٣) - ٩٩. أنها العصر. وعنده بدل ما بين الحاصرتين: «جذعاً في قبلة المسجد».

وبدل قوله: «ما ترك»: «ركعتين». وما بين الأقواس ليس عند مسلم.

ووم سليم الهلالي بتنصيحه أن التشبيك لمسلم، وكذا وضع اليد على اليد. وليس عند مسلم. وكذا قوله: إن في رواية لمسلم أنها العصر، بل وفي رواية أيضاً أنها الظهر كما تقدم، نقله سليم عن محمد رشيد رضا، مقرأ له فوهما جميعاً. يا سليم صحيح مسلم عندك فلست محتاجاً للنقل عن محمد رشيد رضا، الضليل.

بِهِمُ الظُّهْرُ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

[١٩] بَابُ السُّرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُحْصِلِي

(١١٠) عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ [عَبْدِ اللَّهِ^(٢)] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِيمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٣).

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَعَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

(١١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْتِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٥٧٠) - ٨٥ و ٨٦.

(٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

لتيسيره: قوله: «من الإيم» ليست في الصحيحين وإنما ذكرها الكشميهني - راوية البخاري - وهو ليس بحافظ وليست برواية للبخاري، ووم المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكرها، وراجع ما كتبت في تعليقي على اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) - ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٥) رواه البخاري برقم (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) - ٢٥٤. وليس عنده قوله: «إلى غير جدار».

ونقل سليم الهلالي قول محمد رشيد رضا: (رواه الجماعة كلهم أيضًا بلفظ: «راكبًا على أتان» وفي بعض =

(١١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. ^(١)

[٢٠] بَابُ جَامِعٍ

(١١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [الْحَارِثِ] ^(٢) بِنِ رُبَيْعِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ^(٣).

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَتُهْمِينًا عَنِ الْكَلَامِ. ^(٤)

= طرق البخاري: «علي حمار أتان» والأتان: أنثى الحمير، وأما الحمار فاسم يطلق على الذكر والأنثى اهـ.
ولي على هذا الكلام تعقبات:

الأولى: أن قوله: «حمار» لم يتفرد بها البخاري بل في رواية مسلم (٥٠٤- ٢٥٥). عن ابن عباس أنه أقبل يسير على حمار، وهي عند البخاري رقم (٤٤١٢) وأبي داود برقم (٧١٦)، وحتى النووي ذكرها في شرح مسلم (٤/٤٤٥) فقال: (قوله: «أقبلت راكبًا على حمار أتان» وفي الرواية الأخرى: «علي حمار» وفي رواية البخاري: «علي حمار أتان».

قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى «حمار» محمولة على إرادة الجنس، ورواية البخاري مبينة للجميع) اهـ كلامه.

الثانية: أن التفسير اللغوي هو كلام النووي في الحقيقة فكان الأولى نقل كلامه لا كلام محمد رشيد رضا.

الثالثة: قوله: (في بعض طرق البخاري) بل كل طرق البخاري رقم (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) إلا رقم (١٨٥٧) فهنا عنده: «علي أتان».

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٢) ومسلم (٥١٢)- ٢٧٢.

(٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ومسلم (٧١٤)- ٦٩ و٧٠، وعنده: «يركع» بدل: «يصلّي».

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٠٠ و٤٥٣٤) وعنده: «أحدنا» بدل: «الرجل»، وليس عنده قوله: «وهو إلى جنبه»، وليس عنده: «وتهيننا عن الكلام» ومسلم (٥٣٩) وهذا لفظه.

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ^(١).

(١١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». (وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]). ^(٢)

ومسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٣).

(١١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [العشاء] ^(٤) الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. ^(٥)

(١١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. ^(٦)

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ^(٧).

(١) حديث ابن عمر وأبي هريرة رواهما البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤) وهذا لفظه، وروى البخاري حديث أبي هريرة برقم (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) وعنده: «بالصلاة» بدل: «عن الصلاة».

ووم الأرنؤوط وحلاق فعزواه لمسلم رقم (٦١٦) ولعله سبق قلم من الأرنؤوط، وحديث ابن عمر انفرد به البخاري ولم يروه مسلم، وأغفله محمود الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) - ٣١٤ و ٣١٦. وليس عندها ما بين القوسين وهو زيادة في (ط)، لكن عند مسلم في رواية: «فإن الله يقول».

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) - ٣١٥. (٤) في الأصل: عشاء.

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٠ و ٧٠١ و ٧١١ و ٦١٠٦) وليس عنده: «الآخرة» ومسلم (٤٦٥) - ١٨٠. وهذا لفظه.

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٠٨) وعنده: «وجهه» بدل: «جبهته»، ومسلم (٦٢٠).

(٧) رواه البخاري برقم (٣٥٩) وليس عنده: «منه» ومسلم (٥١٦)، وعنده: «عاتقيه» بدل: «عاتقه».

(١٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا وَ- لِيُغْتَرِلَ مَسْجِدَنَا-، وَلِيَتَعُدَّ فِي بَيْتِهِ»، فَأَنِّي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ [كَانَ مَعَهُ] ^(١) - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» ^(٢).

(١٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاتَ فَلَا يُقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ [الْإِنْسَانُ]» ^(٣).
وفي رواية: ^(٤) «بُنُو آدَمَ» ^(٥).

[٢١] بَابُ التَّشْهُدِ

(١٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهُدَ -كَفِي بَيْنَ كَفَيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطُّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٦).

وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ^(٧).
وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» ^(٨).

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) -٧٣.

(٣) لم يروه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم برقم (٥٦٤) -٧٢ و٧٤. وعنده: «الإنس» بدل: «الإنسان» وعنده: «البصل والثوم والكراث» بواو العطف.

(٤) زيادة في (ط). (٥) مسلم (٥٦٤) -٧٤.

(٦) رواه البخاري برقم (٦٦٦٥) ومسلم (٤٠٢) -٥٥ و٥٩.

(٧) رواه البخاري برقم (٨٣٥) و٦٢٣٠ و٦٣٢٨ ومسلم (٤٠٢) -٥٥، وعنده: «في الصلاة» بدل: «للصلاة» =

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فَإِنَّ اللَّهَ] ^(١) قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) [آلِ] ^(٢) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى] ^(٣) [آلِ] ^(٤) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.» ^(٥)

(١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو) فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.» ^(٦)

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثم ذكر نحوه. ^(٧)

(١٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.» ^(٨)

«فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ» بدل ما بين القوسين، وعند البخاري بدل «المسألة» رقم (٨٣٥): «من الدعاء» وكذا في مسلم (٤٠٢) - ٥٨ وفي البخاري رقم (٦٢٣٠): «من الكلام» ورقم (٦٣٢٨): «من الشاء».

(١) ما بين المعكوفين أثنى به من «صحيح البخاري».

(٢) زيادة في (أ). (٣) زيادة في (أ) وهي ليست في مسلم.

(٤) زيادة في (أ).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠ و ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) وليس عنده ما بين الأقواس، وفي مسلم: (قد عرفنا) بدل: (قد علمنا).

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) - ١٣١ و ١٣٣. وعنده بدل ما بين القوسين: «قال نبي الله ﷺ» وليس عندهما: «في صلواته».

(٧) رواه مسلم (٥٨٨) - ١٢٨. (٨) رواه البخاري برقم (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

(١٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

[٢٢] بَابُ الْوَتْرِ

(١٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مُنَى مُنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(٣).

(١٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مِنْ) كُلِّ اللَّيْلِ (قَدْ) أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ)، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٤).

(١٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٨١٧ و ٤٩٦٧) وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤) - ٢١٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) - ٢١٧. وقصر الأرنؤاط فعزاه لسلم فقط ولم يخرجه من البخاري، وقلده حلاق.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) - ١٤٥ و ١٤٨، و(٧٥١) - ١٥٠ و ١٥١. وليس عنده: «وهو على المنبر». وخرجه الأرنؤاط وقلده حلاق من البخاري برقم (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) وهذا الرقم بلفظ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا»، وهذا كما ترى آخر هذا الحديث فقط وليس بلفظ الحديث كاملاً.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٦) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٧٤٥) - ١٣٧. وهذا لفظه.

(٥) رواه مسلم (٧٣٧) ولم يروه البخاري.

[٢٣] بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. ^(١)

وفي لفظ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. ^(٢)

(١٣٢) عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ^(٣)

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. ^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) - ١٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤٢) بلفظ: (كنت أعرف ...) ومسلم (٥٨٣) - ١٢٠ و ١٢١. وهذا لفظه. واقتصر الأرنؤوط وحلاق على عزوه لمسلم فقط.

ومن العجيب، أمر سليم الهلالي أنه اقتصر في عزوه لمسلم، ونقل في الحاشية كلام محمد رشيد رضا في عزوه له للبخاري، ولم يعزه سليم الهلالي للبخاري، ولم يتعقب محمد رشيد رضا إن كان يرى أنه -أي اللفظ- ليس عند البخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٤ و ٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) - ١٣٧ و ١٣٨، وعنده: «إذا فرغ من صلاته وسلم» بدل: «دبر كل صلاة مكتوبة» وفي لفظ آخر: «إذا قضى الصلاة»، وليس عندهما قوله: «كتب»، وليس في (أ) و(ب).

(٤) هذا الأثر علقه البخاري برقم (٦٦١٥) قال: قال ابن جريج أخبرني عبدة: أن ورادا أخبره بهذا ثم وفدت ... فذكره.

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٤٤) رقم (٣٢٢٤) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٢٤٥) عن ابن جريج به بزيادة: «القول ويعلمهم». وسنده صحيح ولم يخرج هذه الزيادة محمود الأرنؤوط وحلاق ولا سليم الهلالي فأوهوا أنها من المتفق عليه فتنبه.

وفي لفظ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْهَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. (١)

(١٣٣) عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَهَبَ أَهْلُ الذُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ (وَلَا تَتَصَدَّقُ)، (وَيُغْتَبِقُونَ وَلَا تُغْتَبِقُ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ. (٢)

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٩٢) وهذا لفظه ومسلم (٥٩٣) - ١٢ و ١٤، في كتاب الأضحية (١٣٤١/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤٣) و (٦٣٢٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل قوله: (قال سمي: فحدثت ... إلخ): (فاختلطنا بيننا، فقال بعضنا: نسيح ثلاث و ثلاثين ونحمد ثلاث و ثلاثين ونكبر أربعاً و ثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً و ثلاثين) وبدل ما بين المعكوفين: «أفلا أخبركم بأمر»، ومسلم (٥٩٥) وهذا لفظه، وقوله: (قال سمي ... إلخ) لم يصلها مسلم.

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّمَا أَلْهَيْتُنِي أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

الخميصة: كساء مُرَبَّعٌ له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

[٢٤] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ (فِي السَّفَرِ) بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^(٢)

[٢٥] بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

(١٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.^(٣)

= وقد نبه عليه الحافظ في الفتح (٤٢٥/٢) بقوله: (وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة) اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٣) وهذا لفظه، ومسلم (٥٥٦) - ٦١ و ٦٢.

(٢) رواه البخاري معلقاً برقم (١١٠٧)، وليس عنده قوله: «في السفر» وهي زيادة في (ط)، وبوب عليها البخاري وهي عند البيهقي.

ووصله البيهقي في الكبرى (١٦٤/٣) وجاء بنحوه عند مسلم (٤٩٠/١) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». وقد أبعده النجعة سليم الهلالي حيث عزا الحديث لمسلم برقم (٧٠٣) وإنما ذلك حديث ابن عمر، وهذا حديث ابن عباس.

وروم الأرنؤوط وقلده حلاق فعزوا الحديث في مسلم يعني رقم (٧٠٥) وذلك بلفظ: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر ... من غير خوف ولا سفر» وهو رد عليهما فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٢) وهذا لفظه، ومسلم (٦٨٩) - ٨ - ٩. ولم يخرج محمد الأرنؤوط من مسلم، فأوم أنه انفرد به البخاري. وخالف حلاق الأرنؤوط في هذا الموضوع، فعزاه لمسلم برقم (٦٩٤)، وهو نحو اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن الرقم الذي عزونا له أقرب، وحلاق في تخرجه ينقل عن الأرنؤوط، =

[٢٦] بَابُ الْجُمُعَةِ

(١٣٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: [أَنَّ رَجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْقَابَةِ، وَقَدْ] ^(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» ^(٢).

وفي لفظ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ^(٤).

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ^(٥).

(١٣٩) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ^(٦).

(١٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ

= وخالفه هنا لأن اليسام في تيسير العلام أشار في الحاشية أن الحديث عند مسلم، فخرجه حلاق من غير موضعه الحقيقي.

(١) حديث سهل بن سعد في (أ) و(ب) وفي بعض المطبوعات بعد حديث أبي هريرة التالي برقم (١٤٠)، وهذا ترتيب الأصل.

(٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) بمعناه عندها مما يدل أن المصنف كتبه من حفظه، وقوله: «تماروا» بدلها عند البخاري: «امتروا».

(٤) المرجع السابق. (٥) رواه البخاري برقم (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) ٢-

(٦) ليس هذا اللفظ في الصحيحين بل هو عند النسائي (١٠٩/٣) وهو صحيح.

وفي البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ». ولم يبنه على هذا الأرناءوط ولا حلاق المقلد.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَازَجَعُ رُكْعَتَيْنِ»^(١).

وفي رواية: «فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ»^(٢).

(١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ»^(٣).

(١٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ (فِي السَّاعَةِ الْأُولَى) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ»^(٤).

(١٤٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَمْوَجِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(٥).
وفي لفظ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَعُ فَتَنْتَبِعُ الْقِيَاءَ^(٦).

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) - ٥٤.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) - ٥٥. واقتصر الأرنؤوط وحلاق في عزوها لمسلم وحده.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) - ١١ و ١٢.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وليس عندهما قوله: «في الساعة الأولى»، وهي عند مالك في الموطأ (١٠١/١) على أن الحديث في الصحيحين من طريق مالك بدونها. ونحوه عند عبدالرزاق في المصنف برقم (٥٥٦٥) من غير طريق مالك.

(٥) رواه البخاري برقم (٤١٦٨) وعنده: «فيه» بدل: «به» ومسلم (٨٦٠) - ٣٢. وليس عنده: «وكان من أصحاب الشجرة».

(٦) رواه مسلم (٨٦٠) - ٣١.

الْجُمُعَةِ ﴿الْتَّه﴾ تَتَوَلَّى ﴿السَّجْدَةُ: ١-٢﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَان: ١].^(١)

[٢٧] بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.^(٢)

(١٤٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ مُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا مُسْكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ -حَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، (وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ). قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».^(٣)

(١٤٧) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَاتَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٨٩١) ومسلم (٨٨٠). وعزاه سليم الهلالي لمسلم برقم (٨٧٩)، وأخطأ فهذا رقم حديث ابن عباس، وقد انفرد به مسلم، وعزاه الأرنؤوط وقلده حلاق للرقمين معاً (٨٧٩ و ٨٨٠) وهو خطأ، فحديث أبي هريرة في مسلم رقم (٨٨٠) فقط، ورقم (٨٧٩) هو حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) -٤- ٩. وعنده بدل ما بين القوسين: إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عملت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠) -١- ٣. وعنده: «الأضحى» بدل: «النحر» وليس عنده: «ثم ذبح».

(١٤٨) عَنْ خَاوِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ،) ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، (فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطْبِ جَهَنَّمَ).

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَةَ».

قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ، (مِنْ حُلِيِّهِنَّ)؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.^(١)

(١٤٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -سَيِّدَةِ الْأَنْصَارِ- قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ.^(٢)

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ).^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨) وعنده: «الفطر» بدل: «العيد»، وبدل «شهدت مع»: «خرج»، وليس عنده قوله: «بغير آذان ولا إقامة»، لكن جاء عند البخاري برقم (٩٦٠) عنه وعن ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر...» ولم يذكر الإقامة، وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «أقربتهن وخواتمهن»: «تلقيني فتخها وتلقين» ومسلم (٨٨٥) -٤- وليس عندهما قوله: «يا معشر النساء» من حديث جابر، وهي عند البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد، وعند مسلم رقم (٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤ و ٣٥١ و ٩٧٤ و ٩٨٠) ومسلم (٨٩٠) -١٠-. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٧١) ونحوه في مسلم (٨٩٠) -١١ و ١٢-. عدا ما بين القوسين. واقتصر الأرناءوط وحلاق وسليم الهلالي في عزوها للبخاري فقط.

[٢٨] بَابُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ

(١٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.^(١)

(١٥١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، (يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ)، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ [وَلَا لِحَيَاتِهِ]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا (وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)».^(٢)

(١٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

(١) هذا اللفظ عند البخاري برقم (١٠٦٦) معلقًا، وليس عنده قوله: «فاجتمعوا»، وقوله: «فكبر» عنده من وجه آخر رقم (٣٢٠٣) موصولًا، وصله مسلم (٩٠١) -٤-. وليس عندهما قوله: «ينادي».

والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مطولًا يأتي برقم (١٥٢) إن شاء الله مع تحريجه وليس فيه ذكر النداء «بالصلاة جامعة» فتنبه.

وقد خرج سليم الهلالي من البخاري من عدة مواضع وليس هذا في البخاري في غير هذا الموضع المعلق -أعني النداء بالصلاة جامعة- عن عائشة، وسقط تحريجه من البخاري من تحقيق الأرنؤوط، وعزاه حلاق للبخاري رقم (١٠٦٦) وهو معلق ولم ينبه عليه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤١) و(١٠٥٧) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٩١١) -٢١-. وهذا لفظه إلا قوله: «ولا لحياته» فليست عنده.

قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).
 وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٢).

(١٥٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَرِيحًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ [فَصَلَّى] ^(٣) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (يُرْسِلُهَا) يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتَعْفَارِهِ»^(٤).

[٢٩] بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

(١٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ النَّازِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ]^(٥).
 وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمَصَلِيِّ^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٤ و ١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) - ١.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٦) وعنده: «في أربع» بدل: «وأربع»، ومسلم (٩٠١) - ٣.

واقصر محمود الأرنؤوط وحلاق في عزوها لمسلم فقط، وأما سليم الهلالي فخطب فأحال على تخريج الحديث رقم (١٥٠) وقد رأيت الفرق فنتبه.

(٣) زيادة في (أ) و(ب).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٥٩) وليس عنده قوله: «يرسلها» الثانية، و«يرسلها» الأولى عندها بلفظ: «يرسل»، ومسلم (٩١٢) وهذا لفظه إلا قوله: «زمن» بدل: «زمان» وليست عند البخاري.

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٢٤) وهذا لفظه، ومسلم (٨٩٤) - ١ - ٤، وعنده: «واستقبل» بدل ما بين القوسين، وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٦) رواه البخاري برقم (١٠١٢ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ٦٣٤٣) ومسلم (٨٩٤) - ١ - ٢ و ٣. وفي المطبوع بلفظ: «أتى المصلي». وليس في الصحيحين بلفظ: «أتى».

(١٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةَ، وَمَا يَبِينُنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا عَلَيْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمشي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

[قال المصنف رحمته الله: الطَّرَابُ: الجبال الصغار. والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الراية، ودون الهضبة. ودار القضاء دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه].

[٣٠] بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُورٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَلَّى [بِنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ [الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ]، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِنَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً،

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣ و ١٠١٣ و ١٠١٩ و ١٠٣٣) وعنده بدل «كان نحو دار القضاء»: «كان وجاء المنبر»، وبدل «أغثنا»: «أسقنا»، وبدل «فأقْلَعْتُ»: «فانقطعت»، ومسلم (٨٩٧) - ٨. وهذا لفظه إلا قوله: «فأقْلَعْتُ» فعند مسلم: «فانقطعت».

(٢) زيادة في (أ).

(٣) زيادة في (ط).

وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. ^(١)

(١٥٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ. ^(٢)

[الرجل] ^(٣) الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي حنيفة. ^(٤)

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَرَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى-، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) - ٣٠٦. وهذا لفظه والبخاري نحوه عدا ما بين المعكوفات فليس عندها.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) - ٣١٠. وتحصفت رقة البخاري عند حلاق لرقم (٢١٢٩) وهو خطأ.

(٣) زيادة في (ط). (٤) كما في البخاري برقم (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

ذكره مسلم بتمامه^(١)، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة^(٢) السابعة؛ غزوة ذات الرقاع^(٣).

[٣١] بَابُ الْجَنَائِزِ

(١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

(١٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ^(٢).

(١٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

(١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضَةٍ بِيضِ

(١) رواه مسلم (٨٤١) - ٣٠٧.

(٢) قول المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغزوة السابعة) خطأ، إذ غزوة ذات الرقاع ليست السابعة من حيث عدد الغزوات، فقد سبقها غزوات أكثر من هذا العدد، وإنما هو في البخاري: (غزوة السابعة) أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة. والله أعلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٤١٢٥). ولفظه: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع...).

وأما عزو سليم الهلالي لرقم (٤١٢٦) و (٤١٢٧) و (٤١٣٧) فخطأ، إذ هذه الأرقام معلقة عند البخاري. وانظر الفتح (٧/٥٢٤-٥٢٥) و (٧/٥٣٥) وتعليق التعليق (٤/١١٥ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) - ٦٢.

(٥) رواه البخاري برقم (١٣١٧) وهذا لفظه، ومسلم (٩٥٢) - ٦٤ و ٦٦. وليس عنده قوله: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وعنده: «فصففنا صفين»، ولم يخرج الأرناءوط ولا حلاق من مسلم.

(٦) رواه البخاري برقم (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٦) و (١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) - ٦٨. وهذا لفظه، ولم يعزه الأرناءوط ولا حلاق للبخاري.

[سَحُولِيَّة] ^(١)، لَيْسَ فِيهِنَّ قَبِيضٌ وَلَا عِيَامَةٌ. ^(٢)

(١٦٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ [زَيْنَب] ^(٣)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ» - تَعْنِي إِزَارَهُ. ^(٤)
وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا» ^(٥) وقال: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» ^(٦) وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. ^(٧)

(١٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْمُوهُ فِي تَوْبِيْنٍ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا» ^(٨).
وفي رواية: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» ^(٩).

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٤ و ١٢٧٣) ومسلم (٩٤١) - ٤٥ و ٤٦.

(٣) زيادة في (ط)، وهي ليست في البخاري.

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) - ٣٦ و ٤٠. وليس عنده قولها: «يعني إزاره».

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٥٤ و ١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) - ٣٩.

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) - ٤٢.

(٧) رواه البخاري برقم (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) - ٣٩.

(٨) رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) - ٩٣ و ٩٤.

(٩) عند مسلم (١٢٠٦) - ٩٨. وليس ذكر الوجه عند البخاري، وهم الأرناءوط وقلده حلاق في عزوها

للبخاري، بل إن ذكر الوجه معل.

وقد انتقدها الدارقطني كما في التتبع ص(٥٠٥) بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمته الله، وقال الشيخ

بعده: وأقول: لعل مسلماً ذكره ليبين علته. اه

وقال الحاکم في معرفة علوم الحديث ص(١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة بإجماع الثقات

الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ. اه

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

(١٦٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. ^(١)

(١٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَبِرْ تَقْدُمُوتَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَسَرَّ تَصَعُّوتَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». ^(٢)

(١٦٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا. ^(٣)

(١٦٨) عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ. ^(٤)

الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣) بعد ذكرها: هكذا وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً ... ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه: غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة. اهـ.

قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يس طيباً خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. اهـ الفتح (٤/٧١) شرح حديث رقم (١٨٣٩).

قلت: عزو الحافظ لمسلم أخرجه مسلم برقم (١٢٠٦) - ١٠١.

وراجع كتاب «بين الإمامين مسلم والدارقطني» لفضيلة الشيخ ربيع حفظه الله.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) - ٣٥.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤) - ٨٨، وعندهما: «عليها» بدل: «في».

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٩٦) معلقاً، وهم من جعله موصولاً كما في الفتح (٣/٢١١) ولم ينبه على كونه معلقاً الأرنؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي، ومسلم (١٠٤).

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا (اشْتَكَى) النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أُمَّتَا أَرْضِ الْحَبَشَةِ، (فَدَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا) وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

(١٧٠) وَعَلَيْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.^(٢)

(١٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَسَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).

وَلَسَلِمَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ [جَبَلٍ] أَحَدٍ»^(٤).



- (١) رواه البخاري برقم (١٣٤١) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢٨) ١٦- ١٨. وليس عنده ما بين الأقواس.
- (٢) رواه البخاري برقم (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) وهذا لفظه. وأخطأ الأرنؤوط ومقلده حلاق في عزو الحديث لمسلم برقم (٥٣٠) ٢١- فهذا الرقم حديث أبي هريرة، والذي ذكره المصنف حديث عائشة.
- (٣) رواه البخاري برقم (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) ١٦٥- ١٦٦.
- (٤) رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) ٥٢. وهذا لفظه.
- (٥) زيادة في (ط). رواه مسلم (٩٤٥) ٥٣.

[٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِجْهُمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِجْهُمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى قُرَّائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي [الرَّقِيقِ]»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) - ٣٠ و ٣١. وعزوه لرقم (١٩) - ٢٩. كما فعل سليم الهلالي، والأرناؤوط وحلاق لرقم (١٩) مطلقاً خطأ، فذلك حديث معاذ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) - ١. (٣) رواه البخاري برقم (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) - ٨.

(٤) في الأصل: الرقيق وهو خطأ، وفي (أ) و(ب): الرقيق، وهو الصواب.

(٥) هذا اللفظ عند أبي داود برقم (١٥٩٤) وسنده عنده ضعيف، خلافاً لما قاله سليم الهلالي إنها صحيحة.

لأنها من طريق رجل مبهم عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً فذكرها.

(١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَبَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْزُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِينُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).
الجُبَارُ: الهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ. وَالْعَجَبَاءُ: الدَابَّةُ.

(١٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ)، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَلِإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». [ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا سَعَرْتَ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُو أَبِي؟»]^(٢).

(١٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ)، [فَسَمَّ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصْنَهُمْ] مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعَسَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ فِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ فِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ فِي؟». كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: حِثَّنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى

والحديث عند البخاري برقم (١٤٦٣ و ١٤٦٤) من طريقين عن سليمان بن يسار وخثيم بن عراك بن مالك عن عراك بن مالك عن أبي هريرة بدونها.

لكن عند مسلم (٩٨٢) ١٠٠. والدارقطني (١٢٧/٢) برقم (٦) من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك به فذكرها.

وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن (١٢٧/٢) برقم (٧) تابع فيها جعفر بن ربيعة بكيرا وفيها ضعف. لكن في طريق أخرى له (١٢٧/٢) برقم (٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن أبي هريرة فذكره. وهي حسنة، فبالجملة الزيادة صحيحة والحمد لله.

(١) رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٦٨) وبدل ما بين القوسين: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة» وعنده: «فهي عليه» بدل: «فهي علي»، وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٣) وهذا لفظه.

رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِغْبَاً، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

[٣٢] بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(١٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ يَصِفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ]^(٢).
وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.^(٣)

(١٨٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى (مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَيْنٍ). [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].^(٤)



(١) رواه البخاري برقم (٤٣٣٠) وهذا لفظه على تصرف يسير فيه، وليس عنده قوله: «في أنفسهم»، ومسلم (١٠٦١) وعنده بدل ما بين القوسين: «أن رسول الله ﷺ لما فتح حنينًا»، وعنده: «قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا» بدل ما بين المعكوفين، وعنده: «الإبل» بدل: «البعير».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) و (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) - ١٢ - ١٣ و ١٤. وليس عندها ما بين المعكوفين أي من فعل الناس، وإنما عندها: (من فرض رسول الله ﷺ).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) - ٢٢. واقتصر الأرناءوط وتبعه حلاق وسليم الهلالي في عزوه للبخاري فقط.

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٠٦) و (١٥٠٨) وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٥) - ١٧ - ٢١. وعنده: «نخرج» بدل: «نعطيها»، وعنده: «مُدَيْنٍ من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر» بدل ما بين القوسين.

[٤] كِتَابُ الصِّيَامِ

(١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

(١٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

(١٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(قَالَ أَنَسُ): قُلْتُ (لَزَيْدٍ): كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٤).

(١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٥).

(١٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ

(١) رواه البخاري برقم (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) - ٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٠٩٧) وليس عندهما ما بين الأقواس.

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٢٥) و(١٩٢٦) وهذا لفظه، وعزاه الأرنؤوط وبعه حلاق للبخاري برقم (١٩٢٦)

فقط، ومسلم (١١٠٩) - (٧٥-٧٨) و(١١٠٩) - ٨٠.

شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، -وَأَنَا صَائِمٌ- (وفي رواية: أصبتُ أهلي في رَمَضَانَ)^(٢) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحُدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحُدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - (وَالعَرَقُ: المِكَتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا). قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَتْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ»^(٣).

الْحَرَّةُ: الْأَرْضُ تَرَكِبُهَا حِجَارَةٌ سَوْد.

[٣٣] بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

(١٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣ و ٦٦٦٩) وتصحف الرقم الأول عند الأرناؤوط ومقلده حلاق إلى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) - ١٧١، وهذا لفظه.

(٢) هذه الرواية وهي قوله: «أصبت أهلي...» عند أحمد (٥١٦/٢) وهي ضعيفة من حديث أبي هريرة، لأنها من طريق محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف، لكنها في البخاري برقم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) - ٨٧، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يخرجها محمود الأرناؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) وهذا لفظه ومسلم (١١١١) - ٨١-٨٤. وليس عنده ما بين الأقواس، وعند البخاري: «لُكْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ» بدل: «مَكَتَ النَّبِيُّ»، وليست عند مسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١١٢١) - ١٠٣ و ١٠٤. وليس عنده: «وكان كثير الصوم».

(١٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.^(١)

(١٩٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.^(٢)

(١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى (رِجَالًا ، وَرِجَالًا) قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ » . قَالُوا: صَائِمٌ.

قَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ».^(٣)

ولمسل: « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ [الَّتِي] ^(٤) رَخَّصَ لَكُمْ ».^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) - ٩٨ و ٩٩.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) - ١٠٨ ، وهذا لفظه. وعند البخاري بدل: « في شهر رمضان » « في بعض أسفاره » وكذا في مسلم (١١٢٢) - ١٠٩. ولفظة: « في شهر رمضان » شاذة حكم بشذوذها العلامة الألباني عليه رحمة الله في الصحيحة (١/٣٢٦-٣٢٣) حديث رقم (١٩١) وتعقب عبد الغني المقدسي في ذكر هذه اللفظة من المتفق عليه فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) ، وعنده بدل ما بين القوسين: « قد اجتمع عليه الناس ».

(٤) بدل هذه اللفظة في مسلم: « الذي » ، وقوله: « التي » عند النسائي (٤/١٧٦).

(٥) هي رواية للحديث عند مسلم تلو الرقم السابق الرواية الثانية بعده.

قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٦):

(تنبيه: أوم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك، وإنما هي بقية الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده) اهـ.

قلت: رواها النسائي في الكبرى (٢/٩٩-١٠٠) وقال: (هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من جابر) اهـ. فهي ضعيفة من حديث جابر، وراجع الفتح (٤/١٨٥-١٨٦)، لكن لها شواهد: حديث ابن عمر عند أحمد في المسند (٢/١٠٨)، والبخاري كما في كشف الأستار (٩٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٢٧٤٢) عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يحب أن توفى رخصه كما يكوره »

(١٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (فِي السَّفَرِ)، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمِ حَارٍّ)، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، (فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ، بِيَدِهِ قَالَ): فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَصَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »^(١).

(١٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.^(٢)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».^(٣)

أخرجه أبو داود^(٤)، وقال: هذا في النَّذْرِ، وهو قول أحمد بن حنبل.

(١٩٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: « (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ ». قَالَ): نَعَمْ. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ».^(٥)

وفي رواية: جَاءَتْ [امْرَأَةٌ]^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ

= أن توفي معصيته» وهو حسن، وجاء عن ابن عباس عند البزار كما في كشف الأستار رقم (٩٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٥٤) وهو حسن، وجاء عن غيرها فحاصله أنه صحيح وعزاها الأرنؤاط وحلاق وسليم الهلالي لسلم مطلقاً فوهوا.

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) - ١٠٠٠. وهذا لفظه إلا قوله: «الصوم» فعنده: «الصوام». وليس عند البخاري ما بين الأقواس والباقي بمعناه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) - ١٥١.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧). (٤) سنن أبي داود برقم (٢٤٠٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٥٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١١٤٨) - ١٥٥.

(٦) زيادة في (أ) و(ب).

- فَقَصَّبْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنِّكَ»^(١).
- (١٩٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).
- (١٩٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، [وَعَزَبَتِ الشَّمْسُ] ^(٣) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤).
- (١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى»^(٥).
- ورواه أبوهريرة^(٦)، وعائشة^(٧)، وأنس بن مالك^(٨).
- (١٩٩) ولمسلم^(٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

(١) رواه مسلم (١١٤٨) - ١٥٦. وعلقها البخاري تلو رقم (١٩٥٣) مختصرة.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

وزاد في الطبع: «وأخروا السحور»، وليس عندهما قوله: «وأخروا السحور» وهي عند أحمد في المسند (١٤٧/٥) من حديث أبي ذر، وهي ضعيفة في سندها ابن لهيعة ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان مجهول كما في لسان الميزان، وعدي بن حاتم الحمصي ويقال: حاتم بن عدي مجهول حال، قال ابن حبان في الثقات (١٧٨/٤): روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان وغيره. لكن تأخير السحور هو الأفضل لحديث زيد بن ثابت السابق برقم (١٨٤).

نُبَيِّهُ: سقط من تحقيق سليم الهلالي لفظ: «وأخروا السحور».

(٣) زيادة في (ط). (٤) رواه البخاري برقم (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٦٢) وعزاه سليم الهلالي إلى رقم (١٩٦١) ولعله تصحيف، ومسلم (١١٠٢).

(٦) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٧) حديث عائشة رواه البخاري برقم (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥).

(٨) حديث أنس بن مالك رواه البخاري برقم (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤) ولم يخرج هذه الثلاثة الأحاديث الأرنؤاوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٩) بل للبخاري برقم (١٩٦٣) وعنده: «حتى» بدل: «إلى» ولم يروه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[٣٤] بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ فُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَمَنْ وَقَمَ، وَصَمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: [لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ] (١) [٢]

وفي رواية: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (٣).

(٢٠١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٤).

(٢٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ (٥).

(١) زيادة في (أ) و(ب).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) و(٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩) - ١٨١.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩) - ١٩١ و١٩٣. ولم يخرج هذه الرواية من مسلم الأرناءوط وتبعه حلاق.

(٤) رواه البخاري برقم (١١٣١) و(٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) - ١٨٩. وتصحف رقم البخاري الثاني عند الأرناءوط ومقلده حلاق إلى (٣٤٠٢) وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٨١) وهذا لفظه، ومسلم (٧٢١).

(٢٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكُفْبَةِ»^(١).

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢).

(٢٠٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْبَيْتَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُشُكِكُمْ^(٣).

(٢٠٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنُّخْرِ) [وَعَنِ [اشْتِيَالِ] ^(٤) الصَّاءِ وَأَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ]، (وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.^(٥)

[اشْتِيَالُ الصَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يُحْلَلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ بِالتَّوْبِ، لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) وزيادة مسلم: «ورب هذا البيت» وليس عند مسلم: «ورب الكعبة» وهي عند النسائي في الكبرى رقم (٢٧٤٧) قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٤): عزاه صاحب العمدة لمسلم فوهم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٥) وهذا لفظه ومسلم (١١٤٤) ولم يذكر: «يومًا».

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

(٤) زيادة في هامش الأصل، وليست في (أ) و(ب).

(٥) هذا وهم من المصنف رضي الله عنه بل الحديث في صحيح البخاري برقم (١٩٩١ و ١٩٩٢ و ٥٨٢٢) بتامه، وأخرجه مسلم في موضعين الجزء الأول من الحديث رواه في كتاب الصيام (٨٢٧) - ١٤٠ و ١٤١. والجزء الثاني من الحديث رواه في كتاب صلاة المسافرين (٨٢٧) - ٢٨٨. بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

ولم يصب الأرنؤوط وحلاق حيث قالوا: إن مسلمًا رواه مختصرًا، ولم يخرجوا وكذا سليم الجزء الثاني من الحديث من مسلم، وقد تصحف رقم مسلم عند سليم الهلالي إلى رقم (٨٣٧).

فَيُخْرِجُ يَدَهُ مِنْهُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ الْمُفَقَّهَاءِ: الاضْطِجَاعُ وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ وَسَطَ رِدَاءِهِ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُلْقِي طَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ^(١).

(٢٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

[٣٥] بَيَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(٢٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُمَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّنَعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُرُوبًا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّنَعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّمًا فَلْيَتَحَرَّمَا فِي السَّنَعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

(٢٠٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوَتْرِ مِنْ] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

(٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْهَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٥).

(١) ليس في (أ) و(ب).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) - ١٦٨. وعند مسلم: «باعد» بدل: «بعد».

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) - ٢٠٥.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٢٧) وهذا لفظه ومسلم (١١٦٧) - ٢١٣ - ٢١٧. وليس عنده: «وكان المسجد على عريش».

[٣٦] بَابُ الْإِعْتِكَافِ

(٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. ^(١)
 وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. ^(٢)

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاولُهَا رَأْسَهُ. ^(٣)
 وفي رواية: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. ^(٤)

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. ^(٥)

(٢١٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي رواية: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-. قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». ^(٦)

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) -٥-

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤١)، ونحوه في مسلم (١١٧٣) بلفظ: «... إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» ولم يعزها الأرنؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي لمسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧) -٦-، وقد تقدم الحديث بنحوه برقم (٤٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٧) -٦- (٥) رواه مسلم (٢٩٧) -٧-

(٦) رواية: «يَوْمًا» عند البخاري برقم (٣١٤٤) من حديث عمر وسيأتي إن شاء الله في التعليق الآتي الراجع فيه، وهي عند مسلم (١٦٥٦) -٢٨-، من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) -٢٧-، هذا لفظ حديث ابن عمر وله عزا الأرنؤوط وحلاق والهلالي ووهوا فالحديث الذي ذكره المصنف حديث عمر.

ولم يذكر بعض الرواة: «يوماً»، ولا «ليلة».

(٢١٤) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا [فِي الْمَسْجِدِ] ^(١)، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ تَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا-» ^(٢).

وفي رواية: أَنَّهُمَا جَاءَتْ تَزْوَرُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) ...، ثم ذكر بمعناه.



= وقد رواه البخاري برقم (٣١٤٤) وأشار له مسلم في رواية تلو الرقم السابق من طريق نافع أن عمر فذكر نحوه وهو مرسل.

والحديث انتقده الدارقطني كما في التتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمته الله (٣٧٠-٣٧٤) والراجح الوصل لكن من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه -أي عمر- فتنبه.

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٩) و(٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥) -٢٤، وعنده: «الإنسان» بدل: «ابن آدم» وليس عندهما قوله: «في المشي».

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٢١٧٥) -٢٥، وليس عنده ما بين القوسين، واقتصر في عزو هذه الرواية الأرنؤوط ومقلده حلاق لمسلم فقط.

[٥] كِتَابُ الْحَجِّ

[٣٧] بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلْمَمٌ»، [وَقَالَ:] ^(١) «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ^(٢).

(٢١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» ^(٣).

[٣٨] بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِصَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَيَلْبَسُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» ^(٤).

وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ [الْمُحْرِمَةَ]» ^(٥)، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» ^(٦).

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٥) زيادة في (ط).

(٦) رواه البخاري برقم (١٨٣٨) وليس عنده قوله: «المرأة».

(٢١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» يَعْنِي لِلْمُحْرَمِ. ^(١)

(٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». ^(٢)
قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. ^(٣)

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَهَا حُرْمَةٌ». ^(٤)
وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». ^(٥)

[٣٩] تَابُ الْفِدْيَةِ

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: تَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَعَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَعَ بِكَ مَا أَرَى - أَمْجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤١) وليس عنده قوله: (يعني) وهي زيادة في (ط)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) - ١٩.

(٣) رواه مسلم بالرقم السابق تنمة الحديث، ولم يخرج هذه الرواية سليم الهلالي.

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٨٨) وهذا لفظه ومسلم (١٣٣٩) - ٤١٩ و ٤٢٣، وعنده بدل قوله: «حرمة»: «ذو

محرم منها».

(٥) ليس في البخاري عن أبي هريرة بل هو في مسلم (١٣٣٩) - ٤٢٠، بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.^(١)

وفي رواية: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ [مَسَاكِينَ]^(٢)، أَوْ يَهْدِيَ سَاءً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.^(٣)

[٤٠] بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَزَّازِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْتَنِي لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَيَّ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ تُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَزْبَةٍ.^(٤)

الْحَزْبَةُ: بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: [الْحَيَاتِيَّةُ]^(٥) وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَاتَا

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠١) - ٨٥.

(٢) زيادة في (أ) و(ب).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٧) و(٤١٥٩) ومسلم (١٢٠١) - ٨٣ و٨٤ و٨٦. نحوه، واقتصر الأرنؤاوط وتبعه

حلاق وسليم على عزوها للبخاري فقط.

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤). (٥) وفي (أ) و(ب): الحيانة.

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا.

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهُ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

القين: الحداد.

[٤١] بَابُ مَا يَجُوزُ قِتْلُهُ

(٢٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).
وَلَسَلِمَ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٣).

[٤٢] بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالنَّبِيَّتِ

(٢٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِقْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣) و(٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) ٦٧- ٦٨ و ٦٩ و ٧١.

(٣) رواه مسلم (١١٩٨) - ٧٠.

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٤٦) و(٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٢٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ^(١)

(٢٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّبْتِ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُمْتَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. ^(٢)

(٢٢٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ^(٣)

(٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ قَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، [وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ] أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. ^(٤)

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. ^(٥)

(٢٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٥٧) ولم يذكر: «كداء».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٩٨) و (٤٤٠٠) ومسلم (١٣٢٩) - ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩٧) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٧٠) - ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٠٢) و (٤٢٥٦) وفي المطبوع: (قوم)، بدل (وفد)، وعنده بدل ما بين القوسين: «وفد»، قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي قوم وزنًا ومعنى، ووقع في رواية ابن السكن: «وقد» بفتح القاف وسكون الدال، وهو خطأ اهـ. وليس عنده قوله: «مكة» ومسلم (١٢٦٦) وعندها بدل ما بين المعكوفين: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

(٥) رواه البخاري برقم (١٦٠٣) و (١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١) - ٢٣٢. وعنده: «أطواف» بدل: «أشواط».

بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١).

والمحجن: عصا مخيطة الرأس.

(٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.^(٢)

[٤٣] بَابُ التَّمَتُّعِ

(٢٣٣) عَنْ أَبِي جَهْمَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبُعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّهْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.^(٣)

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ [مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [مَكَّةَ] ^(٤)، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْضِرْ وَلْيُخْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ (وَلِيُهْدِ)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

(١) رواه البخاري برقم (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) - ٢٤٢ و ٢٤٣. ورواه الأرنؤاط وقلده حلاق فعزاه لمسلم لحديث ابن عباس برقم (١٢٦٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٨٨) واللفظ له ومسلم (١٢٤٢) وعنده: «عمرة» بدل: «متعة»، وليس عنده ذكر الهدى.

(٤) زيادة في (ط).

فَلْيَبِصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَمَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَتَحَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّخْرِ، وَأَقَاصَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ. وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١).

(٢٣٥) عَنْ حُلَيْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»^(٢).

(٢٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ (بِحُرْمَتِهَا)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ^(٣).

قَالَ الْبَخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمِرَ^(٤).

ولمسلم^(٥): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ -يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ-، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩١) وليس عنده قوله: «وليهد» وما بين القوسين ومسلم (١٢٢٧) وهذا لفظه وليس عندهما ما بين المعكوفات.

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) و١٧٦- ١٧٧. وعند البخاري بدل: «من العمرة» «بعمره»، وليست عند مسلم، قال الحافظ في الفتح (٥٣٨/٣) بما حاصله: أنها لم تقع في رواية مسلم وذكر ابن عبد البر أن بعض أصحاب مالك ذكرها وبعضهم حذفها... اهـ.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦) و١٦٧- ١٧٢، وعنهما بدل ما بين القوسين: «بحرمه».

(٤) في صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) قال محمد -أي البخاري-: يقال إنه عمر، وعند مسلم (١٢٢٦) و١٦٦-، يعني عمر.

(٥) رواه مسلم برقم (١٢٢٦) و١٧٢.

تَنْزِيلِ آيَةٍ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

ولها بمعناه. ^(١)

[٤٤] بَابُ الْهَدْيِ

(٢٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا (-أَوْ قَلَدْتُهَا-)، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا. ^(٢)

(٢٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّا. ^(٣)

(٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «اُزْكِبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «اُزْكِبْهَا» (فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ). ^(٤)

وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «اُزْكِبْهَا، وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْك». ^(٥)

(٢٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، (وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»). ^(٦)

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) - ١٧٠. عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. ولم يخرج هذا الأرناءوط وحلاق وسليم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١) - ٣٥٩ - ٣٧٠. وليس عنده ما بين القوسين.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) - ٣٦٧.

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) - ٣٧١، وليس عنده ما بين القوسين. ولم يعزه الأرناءوط ولا حلاق لمسلم.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٢٢) - ٣٧٢، وليس عندها: «أو ويحك» وهي عند ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٢٧).

(٦) رواه البخاري برقم (١٧٠٧ و ١٧١٦ و ١٧١٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٣١٧) وهذا لفظه.

(٢٤١) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أُنِيَ عَلَى رَجُلٍ (قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١)

[٤٥] بَابُ الْغَسْلِ لِلْمُحْرَمِ

(٢٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَبْرِئُ بِثَوْبٍ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُطْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. (٢)

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا. (٣)
وَالْقَرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ يُشَدُّ فِيهِمَا الْحَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

[٤٦] بَابُ فَسَخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

(٢٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّكَ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا

(١) رواه البخاري برقم (١٧١٣) وهذا لفظه ومسلم (١٣٢٠) وبدل ما بين القوسين عنده: «وهو ينحر بدنته باركة»، وبدل: «محمد»: «نبيكم».

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) - ٩١.

(٣) رواه مسلم (١٢٠٥) - ٩٢. ولم يخرج هذه الرواية سليم الهلالي.

وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: [تَنْطَلِقُ] ^(١) إِلَى مَنَى وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّتِهِ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(٢).

(٢٤٤) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ) بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً. ^(٣)

(٢٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ] ^(٤)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» ^(٥).

(٢٤٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصٍّ ^(٦).

الْعُنُقُ: ائْتِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

(٢٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

(١) كذا في (ب)، وفي الأصل و(أ): تنطلق.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٥١) وهذا لفظه ومسلم (١٢١٣ و١٢١٦) وليس عنده ذكر «طلحة».

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) - ١٤٤، وعنده: «مهلين» بدل ما بين القوسين، وهم

الأرناءوط وقلده حلاق في عزوه له برقم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، ولم يخرج سليمان الهلالي من

مسلم إلا أنه أحال على تخريج الحديث قبله ورقه في تخريجه للحديث قبله رقم (١٢١٣) وهو وم.

(٤) زيادة في (ط).

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٦٤ و٢٥٠٦ و٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠).

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) - ٢٨٣. وعنده بدل: «دفع» «أفاض من عرفه».

فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: « اذْبِخْ وَلَا حَرَجَ ». وَجَاءَ آخَرَ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّثُ قَبْلَ أَنْ أُزِيَّ، فَقَالَ: « اِزِمْ وَلَا حَرَجَ ». فَمَا سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ».^(١)

(٢٤٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷺ.^(٢)

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَالْمَقْصُرِينَ ».^(٣)

(٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيئُهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: « أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: « اخْرُجُوا ».^(٤)

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَاَنْفِرِي ».^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) و٣٠٧.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) و٣١٧. وعزو سليم الهلالي لرقم (١٧٢٨) من البخاري مع الرقم السابق خطأ لأن رقم (١٧٢٨) حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٣٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢١١) و١١٢ و١١٥ و١١٦ و٣٨٥ و٣٨٦. في كتاب الحج، وتلك التخريجات من البخاري التي سردها سليم وملاها بها صفحة وقليلًا لا داعي لها، بل يكفي أن يخرج الحديث من الموضع الذي نقل منه المصنف.

(٥) رواه البخاري برقم (١٧٧١) ومسلم (١٢١١) و٣٨٧. وعزو سليم لمسلم رقم (١٢١١) و١٢٨. خطأ ظاهره

(٢٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ.^(١)

(٢٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ.^(٢)

(٢٥٣) وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجْمَعُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.^(٣)

[٤٧] بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

(٢٥٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرَمِ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشِي، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا اثْنَانِ، فَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَحَدَ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».^(٤)

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». (فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ)،

= ولم يخرجها الأرنؤوط ولا حلاق من مسلم.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٥٥) وليس عنده قوله: «المرأة» ومسلم (١٣٢٨) - ٣٨٠.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢٨٨) - ٢٨٧ - ٢٩١. وتصحف رقم مسلم عند الأرنؤوط

إلى (١٢٨٧) فقلده عليه حلاق، وليس عند مسلم: «ولا على أثر واحدة منها» وعنده بدل: «كل

واحدة منها بإقامة»، «إقامة واحدة» والراجح رواية البخاري لأدلة أخرى.

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٢٤) و (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) - ٥٧ - ٦٠.

فَأَكَلَهَا. ^(١)

(٢٥٥) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَانَ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» ^(٢).

وفي لفظ مسلم ^(٣): رَجُلٌ حِمَارٍ.

وفي لفظ ^(٣): شِقُّ حِمَارٍ.

وفي لفظ ^(٣): عَجَزُ حِمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ.



(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) -٦٣-. وعنده بدل ما بين القوسين: «قالوا معنا رجله». ولم

يخرج هذه الرواية من مسلم الأرنؤوط وحلاق.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) -٥٠-.

(٣) رواه مسلم (١١٩٤) -٥٤-. من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

[٦] كِتَابُ الْبَيْعِ

(٢٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، (فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فَتَبَاعَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ) ^(١) ^(٢) »

(٢٥٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِمَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا ^(٣) »

[٤٨] بَابُ مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

(٢٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ-، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ -وَالْمَلَامَسَةُ: لَمْسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ- ^(١) »

(٢٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَلَقُّوا الرُّجْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ^(٢) »

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٢١١٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٣١) -٤٤-. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده ما بين القوسين.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) نحوه.

وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٢).

(٢٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَنْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.^(٣)

قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته^(٤).

(٢٦١) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ.^(٥)

(٢٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، يَمَّ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٦).

(٢٦٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.^(٧)

(١) رواه البخاري برقم (٢١٥٠) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٥) - ١١.

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤) - ٢٤ و ٢٥. وعنده: «... ثلاثة أيام».

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٤).

(٤) هذا كلام المصنف رحمته الله. وذكر الشاريف في المسند (١٤٤/٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٦) رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) ووم سليم فعزا حديث ابن عمر في مسلم لحديث أنس والعكس.

(٧) رواه البخاري برقم (٢١٥٨) و (٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١).

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَحْتًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَثُرًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١).

(٢٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُخَاوَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْتِ وَالذَّرْمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(٢).

المُخَاوَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

(٢٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوتِ الْكَاهِنِ^(٣).

(٢٦٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»^(٤).

[٤٩] بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

(٢٦٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمُخْرَصِهَا^(٥).

وَلَسَلِمَ: بِمُخْرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) - ٧٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) - ٨١.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٤) انفرد به مسلم برقم (١٥٦٨) - ٤١. ولم يخرج البخاري.

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩) - ٦٠.

(٦) رواه مسلم (١٥٣٥) - ٦١.

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ^(١)

(٢٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَمَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ^(٢)

ولمسلم ^(٣): «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا قَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٢٧١) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ^(٤).

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» ^(٥).

وعن ابن عباس مثله. ^(٦)

(٢٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فُقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ

(١) رواه البخاري برقم (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣)-٧٧.

(٣) بل للبخاري برقم (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣)-٨٠. قال ابن حجر في الفتح (٦٤/٥): هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم ... اهـ. ووم الأرنؤوط فعزاه لمسلم فقط وتبعه حلاق.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦)-٣٢.

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦)-٣٦. وعزا هذا اللفظ الأرنؤوط وحلاق لمسلم وحده.

(٦) رواه البخاري برقم (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) واقتصر الأرنؤوط وحلاق في عزوه لمسلم فقط.

شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا نَمَتَهُ»^(١).
جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

[٥٠] بَابُ السَّلَامِ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّارِ [السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ]، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(٢).

[٥١] بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

(٢٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ.

فَدَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَصَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١). (٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) وعنده: «في تمر» بدل: «في شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) - ٧ - ٨.

(٢٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا لِي، وَصَرَّبَهُ، فَسَارَ سِرًّا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ خُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَثَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «(أَتْرَانِي مَا كَسْنُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ)؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(١).

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِي مَا فِي إِيَّانِهَا.^(٢)

[٥٢] بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

(٢٧٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».^(٣)

(٢٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ»^(٤).
وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٧١٨) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم في كتاب المساقاة رقم (٧١٥) - ١٠٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) - ٥١ و ٥٢.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) وعنده: «الورق بالذهب» بدل: «الذهب بالذهب» وليس عندهما ما بين المعكوفين.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) - ٧٥.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٤) - ٧٦.

وفي لفظ: «إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(١).

(٢٧٩) وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنَطْعَمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْشُرِي فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ»^(٢).

(٢٨٠) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.^(٣)

(٢٨١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَنْشُرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَنْشُرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

(قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَدَيْ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ).^(٤)

[٥٣] بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

(٢٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.^(٥)

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ النِّعِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا

(١) رواه مسلم (١٥٨٤) - ٧٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وعنده: «عين الربا» مرة واحدة فقط.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٨٠) و(٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩) - ٨٧. وعنده بدل: «خير مني» «فهو أعلم».

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٨٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٩٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) - ١٢٦.

اتَّبِعْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

(٢٨٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:- «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَبْرَةٍ»^(٢).

(٢٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَصَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ)^(٣).

(٢٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ»^(٤) -وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ-^(٥).

(٢٨٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) -٢٢-.

(٣) لفظ: «جعل» عند البخاري برقم (٢٢١٣) و(٢٢٥٧) وبلفظ: «قضى» رواه البخاري برقم (٢٢١٤) وهذا لفظه ومسلم (١٦٠٨) -١٣٤-. وليس عنده ما بين القوسين.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) وعزو سليم لرم (١٦٣٣) من مسلم مع الرقم السابق خطأ إذ رقم (١٦٣٣) حديث عمر وهذا حديث ابن عمر.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) رواية عندها عقب الحديث، قال: فحدثت به ابن سيرين، -ولفظ مسلم: محمداً- فقال: غير متأمل مالا. القائل هو ابن عون رواه عن نافع عن ابن عمر. كما بينه نص عليه الحافظ في الفتح (٤٩١/٥) شرح الحديث رقم (٢٧٧٢).

تَشْرَهُ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١)

(٢٨٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٢)

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يُعْودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يُعْودُ فِي قَيْتِهِ»^(٣).

(٢٨٩) وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)، فَقَالَتْ [أُمِّي] عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاذْطَلَقَ [أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشُهْدِهِ عَلَى صَدَقَتِي،] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا يَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»^(٤).

وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ»^(٥).

وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٤٩٠ و ٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) - ١ - ٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٦٢٢) - ٧ - ٨.

(٣) هذا اللفظ ملفق من لفظ البخاري ومسلم، فلفظ البخاري برقم (٢٦٢٢): «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته». ولفظ مسلم (١٦٢٢) - ٥: «الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيته». وروم سليمان الهلالي فجعلها رواية لحديث عمر ولم يجدها في الصحيحين، وعزاه الأرنؤوط وحلاق لمسلم مطلقاً.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) وعنده بدل ما بين القوسين: «أعطاني أبي عطية». وبدل: «الصدقة» «عطيته» وليس عنده ما بين المعكوفات، والباقي بنحوه، ومسلم (١٦٢٣) - ١٣. وهذا لفظه.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٣) - ١٤. وفي البخاري مختصراً برقم (٢٦٥٠) ولفظه: «لا تشهدني على جور». ولم يخرج الأرنؤوط وسليمان الهلالي وحلاق من البخاري.

(٦) رواه مسلم (١٦٢٣) - ١٧.

(٢٩٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَبِيبَةَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.^(١)

(٢٩١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ (عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ)، قَرِيبًا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْتَهِنَا.^(٢)

وَلِمَسْلَمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.^(٣)

الْمَازِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

(٢٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.^(٤)

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَأْتَهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».^(٥)

قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٢٩) بدون ذكر: «أهل» ومسلم (١٥٥١)-١. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٢٢) وبدل ما بين القوسين برقم (٢٣٣٢): «فيقول هذه القطعة لي وهذه لك»، ومسلم (١٥٤٧)-١١٧. وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)-١١٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)-٢٤ و٢٥.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥)-٢٠٠، بلفظ: «أما رجل أعمر عمرى...» وفي الرواية بعد هذه: «من أعمر رجلاً عمرى...».

إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.^(١)

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».^(٢)

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.^(٣)

(٢٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ فَيَدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».^(٤)

[٥٤] بَابُ اللَّقْطَةِ

(٢٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَغَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْهَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «حُدَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».^(٥)

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) - ٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وعنده: «أحدم» بدل: «جار»، وعندها: «يمنع» بدل: «يمنع»، ويمنع عند أحمد في المسند (٢/٢٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٢٨) و(٢٤٣٦) وعنده بدل «لقطة الذهب أو الورق»: «اللقطة» ومسلم (١٧٢٢).

٥- وهذا لفظه إلا قوله: «لقطة» في مسلم: «اللقطة».

[٧] [بَابُ] ^(١) الوَصَايَا

(٢٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. »^(٢)

زاد مسلم^(٣): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(٢٩٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَاتَّصِدُّ بِئُلَّتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ.»

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(١) وفي (ط): كتاب.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٢٧) -١.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٢٧) -٤.

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨) -٥، وعنده: «عادي» بدل: «جاءني...»

(٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا (مِنَ الثُّلُثِ) إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

[٥٥] بَابُ الْفَرَائِضِ

(٢٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِمْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

وفي رواية: «افْسُمُوا الْهَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

(٣٠٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ، [أَوْ دُورٍ؟]»^(٤).

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٥).

(٣٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ^(٦).

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ: حُبِرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأُهِدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ،

= يعودني. وقوله: (يرثي له ... إلخ) من قول الزهري انظر «الفتح» (٣/١٦٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٤٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٦٢٩) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) -٢.

(٣) رواه مسلم (١٦١٥) -٤. (٤) زيادة في (ط).

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٨٨ و ٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) ولم يخرج هذا الحديث من الصحيحين الأرنؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي، إلا أن سليبا يسرد مواضع الحديث من صحيح البخاري، وعلى تسليم أنه أخرجه منه موافقة لا بقصد فلم يخرج من مسلم.

(٧) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».^(١)



(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧٨ و ٥٠٩٧ و ٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤) - ١٤، وهذا لفظه، وعزاه الأرنؤوط ومقلده حلاق لرقم (٢٥٧٩) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا الرقم لحديث أم عطية.

[٨] كِتَابُ النِّكَاحِ

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(١) ».

(٣٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ تَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

(فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « أما بعد: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟! لكي أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٢) ».

(٣٠٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِيِّ، وَلَوْ أُدِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا ^(٣).

التَّبْتُلِيُّ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٦٥ و٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٦٣) وعنده بدل: «تفراً» «ثلاثة رهط» وبدل: «عن عمله في السر» «عن عبادة النبي ﷺ» وبدل: «بعضهم» الأولى «أحدهم»، وبدل: «بعضهم» الثانية والثالثة «آخر»، وبدل: «لا أكل اللحم» «أصوم الدهر فلا أفطر» وبدل: «لا أنام على فراش» «أصلي الليل أبداً» وبدل ما بين القوسين: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد» ومسلم (١٤٠١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

(٣٠٦) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «أَوْ مُجِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيِّئُهُ، فَلَا تَعْرِضُنْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١).
قَالَ عَزْرُوهُ: وَتُوَيِّئُهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَاتِقِي تُوَيِّئُهُ.^(٢)

الحبيبة: بكسر الحاء المهملة: الحالة.

(٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(٣).

(٣٠٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٤).

(٣٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠١) وهذا لفظه ومسلم (١٤٤٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠١) ولم يخرج قول عروة الأرنؤوط وحلاق ولا سليم إلا أنه يقع له موافقة في كونه سرد أرقام الحديث من البخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) - ٣٣. وفي طبعة الأرنؤوط: «لا يجمع الرجل...» وقال: ليست في البخاري ولا مسلم، ووم فقد رواها مسلم (١٤٠٨) - ٣٦، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل...».

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) وهذا لفظه.

يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ يَتْنَهَمُا صَدَاقٌ.^(١)

(٣١٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.^(٢)

(٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».^(٣)

(٣١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَتَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟^(٤)

(٣١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وقال الأرنؤوط في قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل... إلخ» قال: وهذا الشرح للإمام مسلم رضي الله عنه، وليس من أصل الحديث. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، بل هذا مذكور عقب الحديث عند البخاري ومسلم، والصحيح أنه من قول نافع - الراوي عن ابن عمر - وراجع الفتح (٣٠٤-٢٠٣/٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٢١٦) و(٥١١٥) وليس عنده قوله: «نكاح» ومسلم (١٤٠٧) - ٣٠٠. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٣٩) و(٥٧٩٢) ومسلم (١٤٣٣) - ١١١ و ١١٢.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٢١٣) و(٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) وليس عنده: «ثم قسم».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

(٣١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرُ يَتَنَهَّاهَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».^(٢)

(٣١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».^(٣)

ولمسلم^(٤): عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

[٥٦] بَابُ الصَّدَاقِ

(٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.^(٥)

(٣١٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». فَقَالَ: مَا

(١) رواه البخاري برقم (٥٢١٤). ولم يخرج هذا اللفظ الأرناءوط، وصنع سليم الهلالي وحلاق يوم أنها متفق عليها، على أنه في مسلم بلفظ: (قال خالد: ولو شئت لقلت فيه ...) وكذا هو في البخاري معلقًا تلو الرقم السابق، ولا منافاة بينها أن يكون كل منهما قال ذلك. كما في الفتح (٩/٢٢٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٨٣، ٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤) وعنده في آخره: «شيطان» بدل: «الشيطان» بالتنكير.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) - ٢٠٠.

(٤) رواه مسلم (٢١٧٢) - ٢١٠.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥) - ٨٥.

عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ سَيْتًا». قَالَ: مَا أَحَدٌ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ سَيْتًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».^(١)

(٣١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاوٍ».^(٢)



(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) وليس هذا بلفظ واحد منها مما يدل أن المصنف رحمه الله ينقل من حفظه ولذلك حصلت له أوهام.

(٣) زيادة في (ط).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٤٩ و ٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧) - ٧٩، وعندهما بدل: «ردع زعفران» «أثر صفرة» وعند مسلم بدل «مهيم»: «ما هذا».

وليس عندهما: «ما أصدقتها» وفي البخاري (٥١٥٣): «كم سقت إليها».

ولفظ المصنف عند أبي داود برقم (٢١٠٩) إلا قوله: «فبارك الله لك» فليست عنده، والباقي عنده. وسنده صحيح، ولم ينبه على هذا الأرناءوط وحلاق ولا سليم.

[٩] كِتَابُ الطَّلَاقِ



(٣١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا [طَاهِرًا] قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَنِلَكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(١).

وفي لفظ: « حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا »^(٢).

وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(٣).

(٣٢٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(٥) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَقْمَةٌ » . - وَفِي لَفْظٍ : « وَلَا سَكْنِي »^(٦) . - فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَنَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « نِلَكَ امْرَأَةٌ يَغْسَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَصْعَبِينَ يَتَابِكُ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي » .

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) - ١ - ٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١) - ٤.

(٤) رواه مسلم (١٤٧١) - ٤. وهذا اللفظ والذي قبله واحد في صحيح مسلم.

(٥) هذه الرواية عند مسلم (١٤٨٠) - ٣٨.

(٦) هذا اللفظ وهو قوله: « ولا سكني » عند مسلم (١٤٨٠) - ٣٧.

ولم يخرج هذا اللفظ والرواية التي قبله الأرنؤوط وحلاق ولا سليم.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَصْنَعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، ائْتِكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَتَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.^(١)

[٥٧] بَابُ الْعِدَّةِ

(٣٢١) عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان بمن شهد بدرًا-، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَّةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِّحِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّكَاحِ. ^(٢) إِنْ بَدَأَ لِي.

(١) الحديث رواه مسلم (١٤٨٠) -٣٦. ولم يرو البخاري منه إلا قول عائشة لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: «لا سكني ولا نفقة» رقم (٥٣٢٣ و٥٣٢٤).

وإلى هذا المعنى صار الحفاظ في الفتح (٥٩١/٩) تلو حديث رقم (٥٣٢٦) قال: (ووم صاحب العدة في إيراد حديثها بطوله من المتفق). اهـ

(٢) رواه البخاري برقم (٣٩٩١) تعليقاً ولم يصل منه إلا التالي:
أن عبيد الله بن عبد الله أخيره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. رقم (٥٣١٩) ورواه مسلم (١٤٨٤) واللفظ له وعلقه البخاري كما رأيت.

وأوم صنع الأرناءوط وتبعه حلاق وسليم أن البخاري أخرجه موصولاً، بل أعجب من ذلك أنهم

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١) : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَرَوَّجَ حِينَ وَصَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِيهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

(٣٢٢) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوفِّي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ »^(٢) .

(٣٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَاءٍ »^(٣) .

العَضْبُ: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

[والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَحَّرُ به النُفَسَاءُ. والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفري]^(٤) .

(٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ

= عزوا الحديث للبخاري رقم (٥٣١٨) وهو حديث أم سلمة بنحوه، فإدري ما هذه الغفلة.

(١) هذا عقب الحديث عند مسلم بالرقم السابق. وأهل التنبيه عليها الأرنؤوط وحلاق وسليم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) و(٥٣٤٥) وعنده بدل: «حميم» «أبوها أبو سفيان» ومسلم (١٤٨٦) - ٥٩. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٣) و(٥٣٤١) ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) - ٦٦. وهذا لفظه.

(٤) زيادة في (ط).

أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ^(١).
 فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَيْسَتْ سَرَّ
 نِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -جَارٍ، أَوْ سَاءَةٍ،
 أَوْ طَيْرٍ - فَتَمْتَصُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَمْتَصُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَغْطِي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا،
 ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا سَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.^(٢)

الحفش: البيت الصغير الحقير. وتمتص: تدلك به جسدها.



(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٨٨) - ٦١ وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٩).

[١٠] كِتَابُ اللَّعَانِ



(٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ [٦]: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ أَرْزَقَهُمْ﴾ ، فَلَئَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ^(١)

(١) الحديث انفرد به مسلم (١٤٩٣) - ٤. ولم يرو البخاري منه إلا قصة التفريق بين أخوي بني عجلان رقم (٥٣٤٩) وهي ليست في هذا السياق لهذا الحديث وهي في مسلم في سياق آخر رقم (١٤٩٣) - ٦ و ٧. ولم ينبه على هذا محمود الأرناؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي بل عزوا الحديث للبخاري مطلقاً فوهوا وأوهوا.

وبذا - أعني كونه انفرد به مسلم - جزم عبد الحق الأشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٤٦٣/٢).

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَغْلِبُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» - ثلاثاً-^(١).

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٢).

(٣٢٦) وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا (رَمَى امْرَأَتَهُ، وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا) فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]، ثُمَّ قَصَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.^(٣)

(٣٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَيُّ أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقِي. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقِي»^(٤).

(٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ سَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

(١) رواه البخاري برقم (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) - ٦، وليس عنده قوله: «ثلاثاً».

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) - ٥. واقتصر الأرنؤوط ومقلده حلاق في عزو هذا اللفظ لمسلم فقط.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) - ٨. وعنده بدل ما بين القوسين: «لاعن امرأته» وبدل ما بين المعكوفين في رواية - ٩. «لاعن رسول الله ﷺ» بين رجل من الأنصار وامرأته» والحديث بمعناه. وتصحف اسم الصحابي عند سليم الهلالي إلى عبد الله بن عمرو والصواب أنه عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٣٠٥) و (٧٣١٤) وليس عنده: «من بني فزارَةَ» ومسلم (١٥٠٠) - ١٨. واللفظ له.

فَنظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَبْهِهِ، فَرَأَى سَبْهًا بَيْنًا بَعْثَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. ^(١)

(٣٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْرَزًا نَظَرَ آيِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». ^(٢)
وفي لفظ: وكان مَجْرَزٌ قَائِمًا. ^(٣)

(٣٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». ^(٤)

(٣٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. ^(٥)

[قَالَ سُفْيَانُ]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. ^(٦)

(٣٣٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، (وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١٨ و ٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩) -٣٨-، وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩) تلو ٤٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢٩ و ٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) -١٣٢-، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) -١٣٦-.

(٦) هذه الزيادة انفرد بها مسلم تلو الرق السابق، وقوله: «قال سفیان» أغفلها المصنف، وأثبتها من صحيح

مسلم لأن إثباتها مهم إذ بدونها يوم أن الكلام تنمة كلام جابر.

خَازَ عَلَيَّهِ .

كذا عند مسلم^(١) ، وللبخاري نحوه^(٢) .

[و«خَازَ»: بمعنى رجع]^(٣) .



(١) رواه مسلم برقم (٦١).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٠٨ و ٦٠٤٥) وعنده بدل ما بين القوسين: «ليس من رجل ادعى قومًا له فيهم نسب فليتبوأ» قال الحافظ في الفتح (٦/٦٦١): «... في رواية مسلم والإسماعيلي: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفًا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ «نسب» أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات. اه وعنده: «يرمي» بدل: «دعا»، و«ارتد» بدل: «حار».

(٣) زيادة في (ط).

[١١] كِتَابُ الرِّضَاعِ

(٣٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

(٣٣٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ -أخَا أَبِي القَعْنَسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الجِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القَعْنَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القَعْنَسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «أُذِّنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.^(٣)

وفي لفظ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفلحُ فَلَمْ آذَنُ لَهُ، فَقَالَ: أَمْتَحَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أفلحُ، أُذِّنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له ومسلم (١٤٤٧) - ١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦) و (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) - ١.

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥) - ٥.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٤٤) و (٦١٥٦) قال سليم الهلالي إن لفظ: «تربت يمينك» ليس عند البخاري، وهو عنده برقم (٦١٥٦).

تَرَبَّتْ: أَيِ افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وَفُوعَ الْأَمْرِ بِهِ^(١).

(٣٣٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟ ». قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ! انْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَرَ^(٢)، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ^(٣).

(٣٣٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ [فَنَهَاهُ عَنْهَا]^(٤).

(٣٣٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَاتَّبَعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاحْتَضَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتْهَا نَحْيِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي. فَفَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: « أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِنْكَ ». وَقَالَ لِيَجْعَفِرَ: « أَشَبَّهْتَ خَلْفِي وَخُلْفِي ». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا^(٥).



(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥) وعنده بدل: «يا عائشة من هذا؟» «فاشدد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه»، وعنده: «إخوتكن من الرضاعة» بدل ما بين القوسين.

(٣) زيادة في (ط).

(٤) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٥٩) ولم يروه مسلم بل لم يروه مسلم لعقبة بن الحارث شيئا.

(٥) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) ولم يروه مسلم.

[١٢] كِتَابُ الْقِصَاصِ



(٣٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: الثَّيْبِ الزَّائِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

(٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

(٣٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَحُويصَةُ وَمُحِيصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبَّرَ كَبْرًا»، وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُخْلَفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ-؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلُفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ مِينًا؟». قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟
فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.^(٣)

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ؟». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلُفُ؟ قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّانِ

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨) بلفظ: «... المارق لدينه التارك للجماعة» ومسلم (١٦٧٦) والسياق له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٣٣) وليس عنده: «يوم القيامة» ومسلم (١٦٧٨) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٦٦٩) ١- ٣.

خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَرُوا؟ [فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ] ^(١) ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِيَأْتِهِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ. ^(٣)

(٣٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا) بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. ^(٤)

وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. ^(٥)

(٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُدَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلِ (كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّمَا لَمْ

(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩) - ٢. ورواه سليم الهلالي في عزوه هذا اللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) - ٥. واقتصر الأرنؤوط وتبعه حلاق والهلالي على عزوها لمسلم وحده.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) بلفظ: «أن يهوديًا رض رأس جارية...» بدل ما بين القوسين، ومسلم (١٦٧٢) - ١٧. واللفظ له، وعنده بدل: «مرضوضًا» «قد رض».

(٥) هذا لفظ النسائي برقم (٤٧٤٠) وهو صحيح وليس هذا اللفظ في مسلم، وقال الأرنؤوط ونقل كلامه سليم: لقد وهم المؤلف رضي الله عنه في عزوه هذا الحديث لمسلم والنسائي دون البخاري. اهـ

قلت: بل أنتما اللذان وهمتا في توهيم المصنف وفي عزوه للشيخين بهذا اللفظ، وقال حلاق: واللفظ للبخاري، مع عزوه لمسلم. وإنما روى الشيخان ما تقدم برقم (٣٤٢) وهذا اللفظ ليس لواحد منهما، نعم عندها لفظ: «أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح» فقط أما ذكر القود فعندهما بمعناه كما تقدم في الحديث قبله.

نَحْلٌ لِأَحَدٍ كَانَ قَتِيلًا، وَلَا نَحْلٌ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ تَهَارٍ، وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْصَدُ سَجْوُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَنُقْبِرُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

(٣٤٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُورَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

[أَمْلَصَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا أَلْقَتِ الْجَيْنَيْنِ مَيْتًا]^(٣).

(٣٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَيْنِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ).

(فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) رواه البخاري برقم (١١٢ و ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) و٤٤٧ و ٤٤٨، وعنده بدل ما بين القوسين: «منهم قتلوله»، وبديل: «خلاها» «شوكها».

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٦)، ومسلم في القسامة (١٦٨٣) - ٣٩. واللفظ له.

(٣) زيادة في (١).

إِخْوَانِ الْكُهَّانِ « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. ^(١)

(٣٤٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ. فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ نَيْبَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِصُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِصُّ الْفَخْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ.» ^(٢)

(٣٤٧) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُضْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَحْمَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.» ^(٣)



(١) روى البخاري الجزء الأول منه برقم (٦٩١٠) والباقي برقم (٥٧٦٠) وعنده: «فقال الذي قضى عليه» بدل: «فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال» وليس عنده قوله: «من أجل سجعه الذي سجع...»، وقوله: «وورثها ولدها ومن معهم» بدلها عند البخاري (٦٧٤٠): «ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها»، ومسلم (١٦٨١) - ٣٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩٢) وهذا لفظه إلا قوله: «فيه» فعنده: «فه»، ومسلم (١٦٧٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) - ١٨٠ و ١٨١. وعنده: «خرجت به فرحة» بدل: «به جرح» وأيضاً: «فلما أدته انترع سهماً من كنانته فنكأها» بدل: «فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده»، وليس عنده ما بين القوسين.

[١٣] كِتَابُ الْحُدُودِ

(٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَاَنْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اِزْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسِمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكَوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أخرجه الجماعة.^(١)

[اجْتَمَعَتْ الْبِلَادُ: إِذَا كَرِهَتْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً.

وَاسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تَوَافِقْكَ]^(٢).

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْأَخْرَجِيُّ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٧١) -٩-١٣. وعنده: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» بدل: «فجاء الخبر أول النهار» وليس عند قوله: «لما ارتفع النهار» وليس عنده أيضًا قول أبي قلابة وهو الراوي عن أنس.

ورواه أبو داود برقم (٤٣٦٤) والترمذي برقم (٧٢) والنسائي (٤٠٢٨) وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٢) زيادة في (ط).

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخِزْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأُتْدَيْتُ مِنْهُ بِيَاثَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَسْلَمٍ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرِجَتْ.^(١)

العسيف: الأجير.

(٣٥٠) وَعَنْهَا، عَنْ قَالَ: سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنِ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَغِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أدري؟ أبعد الثالثة أو الرابعة.^(٢)

والضغير: الحبل.

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: أتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى نَتَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) وهذا لفظه، وليس

عنده: «الرجل من أسلم» وهي عند البخاري برقم (٧٢٦٠) من حديث أبي هريرة وحده.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣ و ١٧٠٤) وتفسير الضغير له، وهو قول ابن شهاب

كما بينه مسلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ.^(١)

الرَّجُلُ هُوَ: مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٤)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٥).

(٣٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَجُلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى (آيَةِ) الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَأَذَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ.^(٦)

يَجْنَأُ: يَنْحِي.

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧١ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٥ و ٦٨١٦) وليس عنده: «من المسلمين» وعنده برقم (٦٨٢٥): «من الناس» و برقم (٥٢٧١): «من أسلم» وعنده: «من سمع جابراً» بدل: «أبي سلمة بن عبد الرحمن» لكن ذكره معلقاً - أعني أبا سلمة بن عبد الرحمن - تلو الحديث مباشرة ومسلم (١٦٩١) - (١٦٠)، في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) وسياقه مختلف لكن فيه ذكر ماعز.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥). ولم يخرج هذه الأحاديث الأربعة الأربعة الأربعة وحلاق وسليم.

(٦) رواه البخاري برقم (٣٦٣٥) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

(٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(١).

[٥٨] بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

(٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ فِيمَنَّهُ - (وَفِي لَفْظٍ: فِيمَنَّهُ)^(٢) - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٣).

(٣٥٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

(٣٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا أَهْتَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!».

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) وعنده: «لو أن رجلا...» وعند البخاري: «لو أن امرأة...».

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٩٥) ومسلم تلو رقم (١٦٨٦) رواية له، ولم يخرج هذه اللفظة محمود الأرنؤوط وحلاق واقتصر سليم الهلالي على عزوها لمسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٩٦) ومسلم (١٦٨٦) - ٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٨٩) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٨٤) - ٣ و ٤.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) - ٨. (٦) رواه مسلم (١٦٨٨) - ١٠. ولم يخرجها سليم الهلالي.

[٥٩] بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَعَلَّه بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَحْتَفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه.^(١)

(٣٥٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ تَيْارِ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».^(٢)



(١) رواه مسلم (١٧٠٦) - ٣٥٠. وليس في البخاري إلا قوله: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجرید والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» برقم (٦٧٧٦) فروع الفرق. وعزاه الأرنؤوط وحلاق وسليم للبخاري ومسلم مطلقاً فتدبر.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

[١٤] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ^(١)».

(٣٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ^(٢)».

(٣٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ^(٣)».

ولمسلم: « فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ ^(٤)».

وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ^(٥).

يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

(١) رواه البخاري برقم (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢). (٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) - ٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) - ١.

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٠٨ و ٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) - ٣. من حديث ابن عمر ورواه المصنف ﷺ في جعلها من حديث عمر وكذا في اقتصاره على مسلم. ورواه الأرنؤوط وتبعه حلاق فظنا أن هذه الرواية من حديث عمر.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) - ١.

(٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَّ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً. نِصْفَ إِنْسَانٍ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ »^(١).
قوله: « قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يعنى: قال له الملك.

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. »^(٢)

(٣٦٤) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ »^(٣).

(٣٦٥) عَنْ كَابِتِ بْنِ الشَّخَّاءِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٣٩) و٥٢٤٢ و٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

(٢) وهي عند البخاري برقم (٥٢٤٢) وعند مسلم (١٦٥٤) -٢٣- بالشك: « صاحبه أو الملك ». ولم يذكر هذا الأرتاء وط وحلاق وسليم.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤١٦) و(٧١٨٣) ومسلم (١٣٨) -٢٢٠- و٢٢٢، وعند مسلم: « ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصادقه من كتاب الله » بدل: « ونزلت »، وليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥١٦) و(٤٥٥٠) ومسلم (١٣٨) -٢٢٠- و٢٢١.

متمعداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً»^(٣).

[٦٠] بَابُ النَّذْرِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِيَّيْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٥).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ يَتِّبَ اللَّهُ (الْحَرَامَ) حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ: «لِيَمْشِ، وَلِتَرْكَبَ»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٦٣ و ٤١٧١ و ٦٠٤٧) وليس عنده ذكر «يمين»، وعنده: «ابن آدم» بدل: «رجل»، ومسلم (١١٠) - ١٧٦. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٠٥) ومسلم (١١٠) - رواية أخرى تلو رقم (١٧٦).

(٣) رواه مسلم بالرقم السابق وهذه الرواية والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

(٤) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الحديث رقم (٢١٣) وأن الصواب فيه أنه حديث ابن عمر وقصة عمر.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٦٠٨) وعنده: «لا يرد شيئاً» بدل: «لا يأتي بخير» وفي رقم (٦٦٩٢): «لا يقدم شيئاً ولا يؤخر» ومسلم (١٦٣٩) - ٤. وهذا لفظه.

(٦) رواه البخاري برقم (١٨٦٦) وليس عنده قوله: «حافية» ومسلم (١٦٤٤) - ١١. وليس عندها قوله: «الحرام» بل لم أجد لها في شيء عند من أخرج الحديث.

(٣٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْضِهِ عَنْهَا»^(١).

(٣٧٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

[٦١] بَابُ الْقَصَاءِ

(٣٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

(٣٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي (مِنْ النَّفَقَةِ) مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْتِكَ»^(٥).

(٣٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ حَضَمِ بِنَاتِ حُجْرَتِهِ،

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٥٧) ومسلم (٢٧٦٩) - ٥٣. وهو قطعة من حديث كعب الطويل في قصة التوبة على الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧) وعنده: «فيه» بدل: «منه» ومسلم (١٧١٨) - ١٧.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) - ١٨. وعلقه البخاري في كتاب البيوع ٦٠ - باب النجش (٤١٦/٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل أو الحاکم ... (٣٢٩/١٣). وسقط على حلاق كتاب البيوع، ولم يذكر سليم الهلالي أن البخاري علق هذه الرواية.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٢١١) و٥٣٦٤ و٥٣٧٠ وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (١٧١٤) - ٧. واللفظ له.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِ الْحَصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْبِسَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُخْمِلْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا.»

(٣٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى [ابنه] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ-) أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ عَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانٌ.»

وفي رواية: لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانٌ.

(٣٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَخْبِرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا-، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مَثْبُكِنَا، فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.»

(٣٧٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.»

① رواه البخاري برقم (٧١٨١ و ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) -٥. واللفظ له، وعندهما: «وإنه» بدل: «وإنما».

② رواه البخاري برقم (٧١٥٨) وعنده: «إلى ابنه وكان بسجستان» بدل ما بين القوسين وعنده بدل: «تحكم» «تقض» وكذا: «لا يقضين حكم» بدل: «لا يحكم أحد» ومسلم (١٧١٧) وليس عنده قوله: «ابنه».

قال الحافظ في الفتح (١٧٠/١٣): «وقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله وقد سمي إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ: «ابنه» .. اهـ

③ هي رواية البخاري كما تقدم والرواية السابقة رواية مسلم.

④ رواه البخاري برقم (٢٦٥٤ و ٥٩٧٦) ومسلم (٨٧) وليس عنده: «قلنا بلى يا رسول الله».

⑤ رواه البخاري برقم (٤٥٥٢) وعنده: «لذهب دماء قوم وأموالهم» بدل: «لادَّعَى ناس دماء قوم وأموالهم» ومسلم (١٧١١).

[١٥] كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(٣٧٧) عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ كَيْسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [وَأَشَارَ (وفي رواية: وَأَهْوَى) الثَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ] الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَبْتَنُّهَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ عَخَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. ①

(٣٧٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَخْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْنَاهَا، فَأَكَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا، فَقَبِلَهَا. ②
[لَعِبُوا: تَعَبُوا وَأَعْيُوا]. ③

(٣٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. ④

وفي رواية: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. ⑤

(١) رواه البخاري برقم (٥٢ و ٢٠٥١) وعنده: «بواقعه» بدل: «يرتفع فيه»، وليس عنده ما بين المعكوفين ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له برواية وأهوى.

وأما رواية: «أشار» فليس عند واحد منها.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩) وعنده: «فخذها» بدل: «فخذها»، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) زيادة في (١) و(ب).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٥١١).

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. ^(١)

ولم سلم وحده: وَأَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِبَارِ الْأَهْلِيِّ. ^(٢)

(٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: قَالَ: أَصَابَتْنا جَمَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَزْنَاها، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُتَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفِثُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ (الْأَهْلِيَّةِ) شَيْئًا.» ^(٣)

(٣٨٢) عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ رضي الله عنه: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ. ^(٤)

(٣٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي نَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَانَهُ.»

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ. ^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٢٠) وعنده: «رخص» بدل: «أذن» وليس عنده: «الأهلية» ومسلم (١٩٤١) ٣٦- وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم (١٩٤١) ٣٧-

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) ٢٧-، وليس عندهما ما بين الأقواس.

وعزاه الأرنؤوط وقلده حلاق لرقم (٥٥٢٨) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا الرقم لحديث أنس.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٥) رواه مسلم برقم (١٩٤٥) ولم يروه البخاري من حديث ابن عباس، وإنما رواه من حديث خالد بن

الوليد برقم (٥٣٩١) من طريق ابن عباس عن خالد، وكذا رواه مسلم برقم (١٩٤٦) أعني حديث خالد

ابن الوليد.

المَحْتُوذُ: المشوي بالرِّضْف؛ وهي: الحجارة المحمأة.

(٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَزَادَ. ^(١)

(٣٨٥) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَخْرَجَ شَيْبَةً بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ. ^(٢)

(٣٨٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ [طَعَامًا] ^(٣) فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ^(٤).

[٦٢] بَابُ الصَّيْدِ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٥٧/٢): (... وعلى هذه الروايات عول البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد. وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه) اه
وقد وهم المصنف رضي الله عنه وكذا الأرنؤوط وحلاق والهلالي في عزم حديث ابن عباس للبخاري، وإنما انفرد به مسلم.

زد على هذا أنه وهم الأرنؤوط وتبعه حلاق في عزو الحديث لرقين من مسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) والرقم الأول صحيح، لكن الرقم الثاني خطأ، لأنه حديث خالد بن الوليد.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) وعنده: «سبع غزوات أو ستًا» وتلو هذا الرقم علق رواية: «سبع» بغير شك، ومسلم (١٩٥٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٨٥ و ٥٥١٨ و ٧٥٥٥) وعنده: «فقرّب إليه -وفي موضع آخر رقم (٥٥١٨) فأتى به- طعام فيه لحم دجاج» بدل: «فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج» وعنده: «فقال: إني رأيت ياكل شيئا فقدرته» بدل: «فتلكا» ومسلم (١٦٤٩) -٩-. وهذا لفظه.

(٣) زيادة في (أ) و(ب).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦) وليس عنده قوله: «طعامًا» ومسلم (٢٠٣١) -١٢٩-. وهذا لفظه.

الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ -يعني: مِنْ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (١).

(٣٨٨) عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ، فَيُنْسِكُنْ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَرَقْ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ» (٢).

(٣٨٩) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَخُوْمَةَ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» (٣).

وفيه: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ» (٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) - ٨، وهذا لفظه إلا قوله: «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٧٥ و ٥٤٧٧ و ٧٣٩٧) بمعناه ومسلم (١٩٢٩) - ١. واللفظ له.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣ و ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) - ٢.

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٥ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٧) وليس عنده قوله: «فأذركته حيا فاذبحه» وعنده: «وذكرت اسم الله» بدل: «فاذكر اسم الله» وليس عنده: «فإن أخذ الكلب ذكاته» ومسلم (١٩٢٩) - ١ و ٢ و ٤ و ٦. وعنده: «فإن ذكاته أخذه» بدل: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، وليس عندهما قوله: «المكلب» وهي عند أحمد (٣٨٠/٤).

وفيه أيضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وفيه: «إِنِ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - (وفي رواية: اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةِ) - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرِيضًا فِي الْهَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْهَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٢).

٣٩٠ عن سالم بن عبد الله بن عَمَسَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٣).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.^(٤)

٣٩١ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْخُلَيْفَةِ مِنْ بَهَامَةَ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَعَنًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ)، [فَعَجِلُوا وَذَجَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ]. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَانَاهُمْ. (وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ)، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ (اللَّهُ)، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا

= وعندهما في لفظ آخر: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ».

(١) رواه مسلم برقم (١٩٢٩) - ٧.

(٢) عند البخاري تعليقًا برقم (٥٤٨٥) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٤/٤) وأبو داود برقم (٢٨٥٣) وهو صحيح. ولم يخرج هذه الرواية الأرنؤوط وحلاق وسليم الحلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٨٤) وعنده: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم...» وليس عنده قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ومسلم (١٩٢٩) - ٦ و٧. وهذا لفظه، وليس عنده قوله: «أو يومين».

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) - ٥١.

(٥) رواه مسلم (١٥٧٤) - ٥٤. وعند مسلم أيضًا في الرواية التي قبل هذه ٥٣ قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حوث» وحدث أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث ابن عمر عند البخاري برقم (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

لَا قُوا الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: « مَا أَثَرُ الدَّمِّ، وَذِكْرُ
اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ،
وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ »^(١).

[٦٣] بَابُ الْأَصْحَابِي

(٣٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،
(ذَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(٢).
الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.



(١) رواه البخاري برقم (٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٥٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل ما بين المعكوفين: «فعجل القوم فأغلوا بها القدور».

(٢) رواه البخاري برقم (١٧١٢ و ٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) - ١٧.

[١٦] كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَتَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ عَهْدَ إِبْنِنَا فِيهِمْ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ): الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.^(١)

(٣٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».^(٢)

الْبَيْعُ: يَبِيدُ الْعَسَلِ.

(٣٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا! أَلَمْ يَنْعَمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».^(٣)



(١) رواه البخاري برقم (٤٦١٩ و ٥٥٨٨) وعنده: «لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً» بدل ما بين القوسين، وعزاه الأرنؤوط وقلده حلاق لرقين (٤٦١٦ و ٥٥٨١) والرقم الأول منها خطأ لأنه حديث ابن عمر وهذا حديث عمر، ومسلم (٣٠٣٢) - ٣٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢٣) وهذا لفظه ومسلم (١٥٨٢) وعنده: «سمره» بدل: «فُلَانًا».

[١٧] كِتَابُ اللَّبَاسِ

(٣٩٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(٣٩٧) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(٣٩٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ خَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٣).

(٣٩٩) وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنْعٍ، وَهَانَا عَنْ سَنْعٍ؛ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنْ مَخْتَمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقُسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٣٠ و ٥٨٣٤) نحوه ومسلم (٢٠٦٩) - ١١. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) وهذا لفظه ومسلم (٢٠٦٧) - ٤ و ٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٥١ و ٥٩٠١) وعنده: «مربوعاً» بدل: «ليس بالقصير ولا بالطويل» وليس عنده قوله: «من ذي لمة» ومسلم (٢٣٣٧) - ٩٢.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) - ٣. واللفظ له.

(٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ (مِثْلَ ذَلِكَ). ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ [عَلَى الْمِنْبَرِ] ^(١) فَزَرَعَهُ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. ^(٢)

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. ^(٣)

(٤٠١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَزَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. ^(٤)

وَلَسَلِمَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. ^(٥)



(١) زيادة في (ط).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦) و(٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١) - ٥٣. وليس عندهما قوله: «مثل ذلك» ومكانها عند البخاري: «خواتيم».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) رواية تلو الحديث وهذا لفظه، وعند البخاري: «قال جويرية - أحد رجال السند-: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى» وانظر الفتح (٤٠١/١٠).

واقصر سليم في عزو هذه اللفظة لمسلم فقط.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩) - ١٢.

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٩) - ١٥.

[١٨] كِتَابُ الْجِهَادِ

(٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَسْمَتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاضْرِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَتَجْرِي السَّحَابِ، وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْتُمْ، وَأَنْصَرْنَا عَلَيْكُمْ»^(١)

(٤٠٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢)

(٤٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ -وَلَسِمَ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيَّانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَنْسَكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَاتِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٢٤ و ٣٠٢٥) وعنده: «قام في الناس» بدل: «قام فيهم» ومسلم (١٧٤٢) - ٢٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٢) وليس في مسلم منه إلا ما بين القوسين برقم (١٨٨١) - ١١٣. بلفظ: «والعدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

وأوم عمود الأرناءوط وحلاق وسليم الهلالي أن الحديث كاملاً متفق عليه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٦ و ٣١٢٣ و ٧٤٦٣) وليس عنده: «فهو عليّ ضامن» ومسلم (١٨٧٦) - ١٠٣.

ولفظ البخاري كما نبه عليه المصنف: «انتدب» وفي بعضها: «تكفل» ولفظ مسلم: «تضمن» وفي بعضها =

ولمسل: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(٤٠٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسِكَ»^(٢).

(٤٠٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(٤٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(٤٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمَةٌ - فَلَهُ سَلْبَةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٥).

(٤٠٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ»

= أيضًا: «تكفل». وتصحف الرقم الأول من البخاري من رقم (٣٦) إلى (٣١) عند الأرنؤوط وقلده حلاق.

(١) بل هذا لفظ البخاري برقم (٢٧٨٧) ومسلم برقم (١٨٧٦) - (١٠٤) و(١٨٧٨) - (١١٠)، وعنده: «تكفل» بدل: «توكل»، وليس عنده قوله: «سالمًا».

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٨٧٦) - (١٠٣) و(١٠٥) و(١٠٦)، وعنده: «وجرحه يثعب» بدل: «وكلمه يدمي».

(٣) رواه مسلم (١٨٨٣) وانفرد به.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠) وروم المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِقْتِصَارِهِ عَلَى عَزْوِهِ لِلْبُخَارِيِّ فَقَطْ.

(٥) رواه البخاري برقم (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) - (٤١)، وعندهما: «عام حنين» بدل قوله: «إلى حنين».

وَأَقْتُلُوهُ». فَتَمَثَّلَتْهُ. (فَتَمَثَّلَنِي) سَلَبَتْهُ. (١)

وفي رواية: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَخْوَجِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبَتْهُ أُنْجَعٌ». (٢)

(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَعَعَمًا، فَبَلَعْتُ شَهْمَانَتَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. (٣)

(٤١١) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَؤَاءَ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». (٤)

(٤١٢) وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ ﷺ مَثْوَلَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (٥)

(٤١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ لَهْمَا، فَرَحَّصَ لَهْمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. (٦)

(٤١٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا آفَاءَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٥١) وعنده: «فنفله» بدل: «فنفلني»، ولفظ: «فنفلني» عند أبي داود برقم (٢٦٥٣)، وأصل القصة فقط عند مسلم (١٧٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤) تنمة الحديث عند مسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٣٤ و٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩)-٣٧. واللفظ له.

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٧٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٧٣٥)-٩. واللفظ له.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)-٢٤.

(٦) رواه البخاري برقم (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦) وعندها: «شكوا» بدل: «شكيا»، وقوله: «شكيا» عند

الترمذي (٢١٨/٤) رقم (١٧٢٢)، وليس عند مسلم: «فرايته عليها».

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^(١)

(٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصْمَرَ مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ تَيْبَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.^(٢)

(٤١٦) وَعَنْهُ قَالَ: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.^(٣)

(٤١٧) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) - ٤٨. وعندهما: «خاصة» بدل: «خالصًا» وعندهما: «ينفق على أهله نفقة سنته» بدل: «يعزل نفقة أهله سنة»، وقوله: «يعزل نفقة أهله سنة» هي عند الترمذي (٢١٦/٤) رقم (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨) وهذا لفظه ومسلم (١٨٧٠) وليس عنده قول سفيان (وهو الثوري شيخ شيخ البخاري). وأهل الأرنؤوط وحلاق تخرّيج قول سفيان، وتخرّيج سليم الهلالي يوم أنه متفق عليه، وادعى الأرنؤوط أنه سفيان بن عيينة، ولم يصب، فتلميذه (شيخ البخاري) قبيصة، وهو يروي عن الثوري. ولم يرو قبيصة عن سفيان بن عيينة في البخاري إلا حديثًا واحدًا برقم (٣٠٥٣) كما ذكره الحافظ في شرح الحديث.

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٥٤/١٠): إنه ابن عيينة.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وعند مسلم: «عرضني» في الموضعين وكذا في البخاري في الموضع الثاني وفي رقم (٤٠٩٧): «عرضه» وفي الموضع الأول في البخاري: «عرضه».

(٤) رواه البخاري برقم (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨) وعنده: «للرجال» بدل: «للرجل» ومسلم (١٧٦٢).

(٤١٨) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَّقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.^(١)

(٤١٩) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».^(٢)

(٤٢٠) وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^(٣)



(١) رواه البخاري برقم (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) - ٤٠٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) - ١٥٠٠. وهذا لفظه.

[١٩] كِتَابُ الْعِتْقِ

(٤٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»^(١)

(٤٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ تَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى [الْعَبْدَ]^(٢) غَيْرَ مَشْقُوفٍ عَلَيْهِ.»^(٣)

[٦٤] بَابُ بَيْعِ الْمَدْبُورِ^(٤)

(٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.^(٥) وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [غَيْرُهُ]^(٦)، (فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ) إِلَيْهِ.^(٧)

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٠٣ و ٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٢) زيادة في (ط).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٩٢ و ٢٥٠٤ و ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)-٣.

(٤) زيادة في (ط).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٧١٦ و ٦٩٤٧) ومسلم في كتاب الأيمان (٩٧٧)-٥٩. واللفظ له.

(٦) زيادة في (أ) و(ب).

(٧) رواه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له ومسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧)-٥٨، وبدل ما بين القوسين:

«فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانائة درهم فدفعتها».

والحمد لله رب العالمين كان الفراغ منه في ١٠/رجب/١٤٢٤ دار الحديث بدماج.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ صاحب الأثر (الرقم) الصفحة
ابْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ	عبدالله بن عمر (٢٤١) ٩٧
أَبِكَ جُنُونٌ؟	أبوهريرة (٣٥١) ١٣٦
أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِفُّونَ قَاتِلِكُمْ	سهل بن أبي حثمة (٣٤١) ١٣١
أَتَرَانِي مَا كُنْتُ لَاحِدًا بِجَهَنَّمَ	جابر بن عبدالله (٢٧٥) ١٠٧
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟	عائشة أم المؤمنين (٣١٢) ١١٨
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟	عائشة أم المؤمنين (٣٥٦) ١٣٨
اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ	النعمان بن بشير (٢٨٩) ١١٠
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ	أبو جحيفة (٦٩) ٤٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ)	أبو موسى الأشعري (٢٢) ٢٧
أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ	أبوهريرة (٦٤) ٤٢
أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ	عبدالله بن عمر (٤١٥) ١٥٧
أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟	عائشة أم المؤمنين (٢٥٠) ٩٩
أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ	عائشة أم المؤمنين (١٠٥) ٥٢
إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا	أبوأيوب الأنصاري (١٤) ٢٥
إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ	عدي بن حاتم (٣٨٨) ١٤٨
إِذَا اسْتَأَذَنْتَ أَحَدَكُمْ اسْتِرَأْتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ	عبدالله بن عمر (٦٥) ٤٢
إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	عبدالله بن عمر (١١٦) ٥٧
إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبوهريرة (١١٦) ٥٧
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا	عمر بن الخطاب (١٩٧) ٨٣
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ	عائشة أم المؤمنين (٥٧) ٣٨
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ	عبدالله بن العباس (٣٨٦) ١٤٧

- ٤٧ أبوهريرة (٨٣) إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا
- ١٠٢ عبدالله بن عمر (٢٥٦) إِذَا تَبَاعَجَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
- ٢١ أبوهريرة (٤) إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ
- ٣١ أبوهريرة (٣٨) إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
- ١٥٦ عبدالله بن عمر (٤١١) إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعْ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ
- ٥٦ أبوقتادة الأنصاري (١١٤) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
- ٧٩ عبدالله بن عمر (١٨٢) إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَضُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
- ٤٤ أبوسعيد الخدري (٧١) إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ
- ٢٢ أبوهريرة (٦) إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
- ٥٥ أبوسعيد الخدري (١١١) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
- ٤٧ أبوهريرة (٨٤) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
- ٦٥ أبوهريرة (١٤٠) إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٣ عبدالله بن مغفل (٧) إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ
- ٩٨ (٢٤٧) عبدالله بن عمرو بن العاص اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ
- ٦٣ عائشة أم المؤمنين (١٣٤) اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
- ١٣٦ أبوهريرة (٣٥١) اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ
- ١٠٣ أنس بن مالك (٢٦٢) أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ
- ١٢٥ عبدالله بن عمر (٣٢٥) أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ
- ٥١ أبوهريرة (١٠٠) اَرْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
- ٩٦ أبوهريرة (٢٣٩) اَرْكَبْهَا
- ٨٦ (٢٠٨) عبدالله بن عمرو بن العاص أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ
- ١٠٠ عبدالله بن عمر (٢٥٢) اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ
- ٧٤ أبوهريرة (١٦٦) أَسْرِعُوا بِالْحِجَارَةِ، فَإِنَّ تَكَ صَلِيحَةً
- ٥٠ مالك بن الحويرث (٩٥) أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
- ١٥٥ سلمة بن الأكوع (٤٠٩) اَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ
- ٥١ أنس بن مالك (٩٩) اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ

- ١١٢ زيد بن خالد (٢٩٥) اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً
- ٣٣ جابر بن عبدالله (٤٢) أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
- ٧٣ أم عطية (١٦٣) اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا
- ٧٣ عبدالله بن العباس (١٦٤) اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي تَوْبِينٍ
- ٨٢ عبدالله بن العباس (١٩٥) أَفْرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ
- ١١٠ النعمان بن بشير (٢٨٩) أَفَعَلْتِ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ
- ٦٢ أبوهريرة (١٣٣) أَفَلَا أَعْلَمْتُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ
- ١٣٣ أبوهريرة (٣٤٥) أَفْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ
- ٩٢ أنس بن مالك (٢٢٥) اقْتُلُوهُ
- ٤٨ أبوهريرة (٨٦) أَقُولُ لِللَّهِمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
- ٥١ أنس بن مالك (٩٧) أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ
- ١١٩ سهل بن سعد (٣١٧) التَّجَسُّسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
- ١١٤ عبدالله بن العباس (٢٩٩) أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
- ٩٩ عبدالله بن عمر (٢٤٩) اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ
- ٧٠ أنس بن مالك (١٥٥) اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا
- ٢٥ أنس بن مالك (١٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
- ٥٩ أبوهريرة (١٢٥) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٧٠ أنس بن مالك (١٥٥) اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
- ١١٤ عائشة أم المؤمنين (٣٠٢) أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ
- ١٢٧ عائشة أم المؤمنين (٣٢٩) أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُحْجَزًا نَظَرَ نَافِئًا إِلَى زَيْدٍ
- ١٤٨ أبوثعلبة الخشني (٣٨٧) أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يعني من آية أهل الكتاب-
- ٤٦ أبوهريرة (٧٩) أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرِيقُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٤٣ أنس بن مالك (٦٨) أَمِيرٌ يَلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
- ١٠٠ عبدالله بن العباس (٢٥١) أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ
- ٢٩ أنس بن مالك (٢٩) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
- ٤٩ عبدالله بن العباس (٨٩) أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

- ٦٧ أم عطية (١٤٩) أَمَرْنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعَبِيدِ
 ١٥٢ البراء بن عازب (٣٩٩) أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 ٩٦ علي بن أبي طالب (٢٤٠) أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ
 ١٤٣ كعب بن مالك (٣٧٠) أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
 ٨٤ عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٠١) إِنَّ أَحَبَّ الصَّبَامِ إِلَى اللَّهِ صَبَامُ دَاوُدَ
 ١١٧ عقبه بن عامر الجهني (٣٠٨) إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ
 ١٤٦ عبدالله بن أبي أوفى (٣٨١) أَنْ أَكْفَيْتُمَا الْقُدُورَ
 ١٣٢ أبوهريرة (٣٤٣) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ
 ١٠٥ جابر بن عبدالله (٢٧٢) إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
 ١٤٠ عمر بن الخطاب (٣٦١) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا آبَاءَكُمْ
 ٢٤ أبوهريرة (١١) إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا
 ٤٤ عبدالله بن عمر (٧٠) إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ
 ١٣٢ أنس بن مالك (٣٤٢) أَنْ جَارِيَةٌ وَجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا
 ١٤٥ النعمان بن بشير (٣٧٧) [إِنَّ] الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ
 ١٢٦ عبدالله بن عمر (٣٢٦) أَنَّ رَجُلًا (رَمَى امْرَأَتَهُ، وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا
 ١٠٨ عائشة أم المؤمنين (٢٨٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ
 ١١٩ أنس بن مالك (٣١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
 ٧٤ أبو موسى الأشعري (١٦٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ
 ٩٢ أنس بن مالك (٢٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
 ٩٣ عبدالله بن عمر (٢٢٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ
 ١٠٤ زيد بن ثابت (٢٦٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ
 ٧٢ عبدالله بن العباس (١٦١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
 ٧٢ جابر بن عبدالله (١٦٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
 ١٥٧ عبدالله بن عمر (٤١٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
 ٧٩ عائشة وأم سلمة (١٨٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ
 ٤٤ عبدالله بن عمر (٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْمِعُ عَلَى

- ٥١ أبو قتادة الأنصاري (٩٨) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً
 ٨٦ أبوسعيد الخدري (٢١٠) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
 ٨٧ عائشة أم المؤمنين (٢١١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
 ١٥٨ عبدالله بن عمر (٤١٨) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَنْعَتُ
 ٧٢ عائشة أم المؤمنين (١٦٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ
 ١٠٣ أنس بن مالك (٢٦٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
 ١٠٣ عبدالله بن عمر (٢٦١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
 ١٠٣ عبدالله بن عمر (٢٦٠) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
 ١٠٤ أبوسعود الأنصاري (٢٦٦) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ
 ١٥٣ عمر بن الخطاب (٤٠١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا
 ١٤٦ جابر بن عبدالله (٣٨٠) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 ١٠٢ أبوسعيد الخدري (٢٥٨) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنِ الْمُنَابَذَةِ
 ١١٧ عبدالله بن عمر (٣٠٩) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ
 ١٢٩ عائشة أم المؤمنين (٣٣٤) إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
 ٦١ عبدالله بن العباس (١٣١) أَنْ رَفَعَ الصُّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
 ١٣٦ زيد بن خالد (٣٥٠) إِنَّ زَنْتَ فَاجِدُوهَا
 ١٣٦ أبوهريرة (٣٥٠) إِنَّ زَنْتَ فَاجِدُوهَا
 ٦٨ عائشة أم المؤمنين (١٥٢) إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 ٦٨ أبوسعود الأنصاري (١٥١) إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 ١٠٩ عبدالله بن عمر (٢٨٦) إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا
 ٨٠ عائشة أم المؤمنين (١٨٨) إِنَّ شَيْئًا قَصُمَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْظِرْ
 ٧١ من صلى مع النبي (١٥٧) أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ
 ١٥٦ أنس بن مالك (٤١٣) أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ شَكِيَا الْقَمَلِ
 ١٥١ عبدالله بن عمر (٣٩٣) أَنْ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٣٨ عائشة أم المؤمنين (٣٥٦) أَنْ قُرَيْشًا أَهْتَمُّ شَأْنَ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ
 ١٤٩ رافع بن خديج (٣٩١) إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ

- ٩١ أبوشريح الخزامي (٢٢٢) **إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ**
 ١٣٩ أنس بن مالك (٣٥٧) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ**
 ١٠٥ أبوهيرة (٢٦٩) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا**
 ٥٤ عبدالله بن مالك ابن بجينة (١٠٩) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ**
 ١١١ عبدالله بن عمر (٢٩٠) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا**
 ٤٥ عبدالله بن عمر (٧٣) **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ**
 ١٣٨ عبدالله بن عمر (٣٥٤) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي حِجْرٍ قِمْمَهُ**
 ٥١ عبدالله بن مالك ابن بجينة (٩٦) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ**
 ٥٢ البراء بن عازب (١٠٤) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ**
 ٤٨ عبدالله بن عمر (٨٨) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**
 ٤٣ عبدالله بن عمر (٦٦) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**
 ١١٤ عبدالله بن عمر (٣٠١) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ**
 ٣٨ عبدالله بن العباس (٥٩) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ**
 ١١٨ علي بن أبي طالب (٣١٠) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**
 ٥٣ أنس بن مالك (١٠٧) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ**
 ٩٢ عبدالله بن العباس (٢٢٣) **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ**
 ١٠١ الصعب بن جثامة (٢٥٥) **إِنَّا لَم نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**
 ٨٤ عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٠٠) **أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**
 ٩٥ عمران بن حصين (٢٣٦) **أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**
 ١٤٥ أنس بن مالك (٣٧٨) **أَتَمَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى**
 ٧٦ عبدالله بن العباس (١٧٣) **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**
 ١٥٦ عبدالله بن عمر (٤١٢) **أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ**
 ٢١ عمر بن الخطاب (١) **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**
 ١٣٨ عائشة أم المؤمنين (٣٥٦) **إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ**
 ٤٧ عائشة أم المؤمنين (٨١) **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِلْيَوْمِ بِهِ**
 ٤٦ أبوهيرة (٨٠) **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِلْيَوْمِ بِهِ**

- ٣٣ عمار بن ياسر (٤١) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ (تَقُولَ)
 ١٣٣ أبوهريرة (٣٤٥) إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
 ١٢٣ أم سلمة (٣٢٤) إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُرُ
 ١٤٢ عبدالله بن عمر (٣٦٧) إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِغَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
 ٨٧ عائشة أم المؤمنين (٢١٢) إِنَّمَا كَانَتْ تُرْجَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ
 ٢٦ عبدالله بن عباس (١٨) إِنَّمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ
 ٨٥ جابر بن عبدالله (٢٠٣) أَسَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 ١٥٣ عبدالله بن عمر (٤٠٠) إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ
 ٩٥ حفصة بنت عمر (٢٣٥) إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي
 ٨٣ عبدالله بن عمر (١٩٨) إِنِّي لَسْتُ كَمَهَيَّبَيْكُمْ
 ١٤٠ أبو موسى الأشعري (٣٦٠) إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينِ
 ٥٠ أنس بن مالك (٩٣) إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ
 ٩٦ عائشة أم المؤمنين (٢٣٨) أَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً عَنَّا
 ١١٧ أم حبيبة (٣٠٦) أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟
 ٨٤ أبوهريرة (٢٠٢) أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ
 ٨٧ عمر بن الخطاب (٢١٣) أَوْفٍ بِتَدْرَكَ
 ١٣١ عبدالله بن مسعود (٣٤٠) أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٧٥ عائشة أم المؤمنين (١٦٩) أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
 ١٠٨ أبوسعيد الخدري (٢٧٩) أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا
 ١٤٨ عدي بن حاتم (٣٨٩) إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ
 ١٤٤ أبوبكرة (٣٧٥) إِلَّا أَتَيْتُكُمْ بِأَخْبَرِ الْكَبَائِرِ؟
 ١٤٣ أم سلمة (٣٧٣) إِلَّا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
 ١١٩ عقبه بن عامر الجهني (٣١٥) إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
 ١٢٩ عائشة أم المؤمنين (٣٣٥) إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَثَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ
 ٣٠ أبوهريرة (٣١) أَيَنْ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
 ١٢٠ أنس بن مالك (٣١٨) بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

- بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا
بِغْيِهِ بِأَوْقِيَّةٍ
- ١٥٦ عبدالله بن عمر (٤١٠)
- ١٠٧ جابر بن عبدالله (٢٧٥)
- ١٠٢ حكيم بن حزام (٢٥٧)
- ٢٥ أبوهريرة (١٢)
- ٨٦ عائشة أم المؤمنين (٢٠٩)
- ٥٨ عبدالله بن مسعود (١٢٣)
- ٧٩ زيد بن ثابت (١٨٤)
- ٧٩ أنس بن مالك (١٨٣)
- ١٥٤ أبوهريرة (٤٠٤)
- ١٣٨ عائشة أم المؤمنين (٣٥٥)
- ٩٤ عبدالله بن عمر (٢٣٤)
- ١١٤ عبدالله بن العباس (٢٩٨)
- ١١٣ سعد بن أبي وقاص (٢٩٧)
- ١٠٤ رافع بن خديج (٢٦٧)
- ١٠٠ عبدالله بن عمر (٢٥٣)
- ٩٩ عائشة أم المؤمنين (٢٥٠)
- ١٤٦ أبوثعلبة الخشني (٣٨٢)
- ٩٨ عبدالله بن العباس (٢٤٥)
- ١١٩ عقبة بن عامر الجهني (٣١٥)
- ١٣٠ البراء بن عازب (٣٣٨)
- ١٠٠ أبوقتادة الأنصاري (٢٥٤)
- ١٤٣ عائشة أم المؤمنين (٣٧٢)
- ١٠٦ عائشة أم المؤمنين (٢٧٤)
- ٦٩ عبدالله بن زيد (١٥٤)
- ٨١ أبوالدرداء (١٩٠)
- ٦٨ عائشة أم المؤمنين (١٥٢)
- النَّبِيَّانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
تَبَلَّغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوَيْتْرِ مِنْ
التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ
تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
تَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الثَّلْثِ، وَالثَّلْثِ كَثِيرٌ
الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ
تَمُنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِي حَيْثُ
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْضْنَا يَوْمَ
حَرَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
الْجِلُّ كُلُّهُ
الْحَمُّ الْمَوْتُ
الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ
خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
حَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٦٩ أبو موسى الأشعري (١٥٣) حَسَعَتِ الشُّنْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
- ٦٨ عائشة أم المؤمنين (١٥٠) حَسَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٩٢ عائشة أم المؤمنين (٢٢٤) حَسَسَ مِنَ الدَّرَاتِ، كُلُّهُنَّ فَايِقُ
- ١٥٩ جابر بن عبدالله (٤٢٣) دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ
- ٩٣ عبدالله بن عمر (٢٢٧) دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
- ١٠٧ عمر بن الخطاب (٢٧٧) الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
- ٨٢ أنس بن مالك (١٩٢) ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ النَّيِّمَ بِالْأَجْرِ
- ٩٣ عبدالله بن عمر (٢٣٠) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ
- ١٤٧ أبو موسى الأشعري (٣٨٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ
- ١٥٤ سهل بن سعد (٤٠٣) رَبِاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
- ١١٦ سعد بن أبي وقاص (٣٠٥) رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبِثْلَ
- ٤٩ البراء بن عازب (٩٢) رَمَقَتْ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٣٠ أبو هريرة (٣١) سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ
- ٥٢ جبير بن مطعم (١٠٣) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
- ٩٤ عبدالله بن العباس (٢٣٣) سِنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ
- ٤٥ أنس بن مالك (٧٥) سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ
- ١٤١ الأشعث بن قيس (٣٦٤) شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
- ٣٧ عبدالله بن مسعود (٥٥) شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى
- ٧١ جابر بن عبدالله (١٥٨) شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- ٦٧ جابر بن عبدالله (١٤٨) شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٣٣ عمر بن الخطاب (٣٤٤) شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ
- ٦٣ عبدالله بن عمر (١٣٦) صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا
- ٥٤ أبو هريرة (١٠٨) صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ
- ٧٠ عبدالله بن عمر (١٥٦) صَلَّى [بِنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- ٥٣ أنس بن مالك (١٠٧) صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
- ٤٣ عبدالله بن عمر (٦٦) صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

- ٧٤ سمرة بن جندب (١٦٧) صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ
- ٤١ عبدالله بن عمر (٦٢) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
- ٤٢ أبوهريرة (٦٣) صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُصَغَّفُ
- ٣٦ عبدالله بن مسعود (٥٠) الصَّلَاةَ عَلَى وَفَّيْهَا
- ١٥٠ أنس بن مالك (٣٩٢) صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ
- ٩٣ عبدالله بن العباس (٢٣١) طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى
- ١١٠ عبدالله بن العباس (٢٨٨) الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَمَا الْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ
- ٤٥ النعمان بن بشير (٧٦) عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ
- ٧٧ أبوهريرة (١٧٦) الْعَجَبَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبُيُوتُ جَبَّارٌ
- ١٥٧ عبدالله بن عمر (٤١٦) عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٨٨ صفية أم المؤمنين (٢١٤) عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا صَفِيَّتُهُ بِنْتُ حُبَيْبٍ
- ١٥٥ أنس بن مالك (٤٠٧) عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٌ حَيْرٌ
- ١٥٥ أبوأيوب الأنصاري (٤٠٦) عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٌ حَيْرٌ بِمَا طَلَعَتْ
- ١٤٧ عبدالله بن أبي أوفى (٣٨٤) عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ
- ٢٦ عائشة بنت الصديق (٢١) فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ
- ١٢٢ سبيعة الأسلمية (٣٢١) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
- ١٤٣ عبدالله بن العباس (٣٦٩) فَأَقْضَاهُ عَنْهَا
- ٣٠ ميمونة بنت الحارث (٣٤) فَأَكْفَأَ بَيْنِيهِ عَلَى بَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
- ٩٧ جابر بن عبدالله (٢٤٣) فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَضْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
- ٣٤ عائشة بنت الصديق (٤٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
- ٨٤ عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٠٠) فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمِّمِ
- ١٤٢ عمر بن الخطاب (٣٦٦) فَأَوْفٍ بِتَدْرِكَ
- ٨٣ أبوسعيد الخدري (١٩٩) فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
- ٩٦ عائشة أم المؤمنين (٢٣٧) فَتَلَّتْ فَلَا تَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
- ٢٣ عبدالله بن زيد (٩) فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ
- ٢٩ عائشة بنت الصديق (٢٨) فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

- ٢٩ أم قيس بن محصن (٢٧) قَدَعَا بِيَاءَ فَتَضَحَّهُ (عَلَى تَوْبِهِ
 ٢٥ عبدالله بن عمر (١٥) فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ
 ٧٨ عبدالله بن عمر (١٧٩) فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
 ٢٩ أبوهريرة (٣٠) الْفِطْرَةَ خَمْسَ الْخِثَانِ
 ٥٣ جابر بن عبدالله (١٠٦) فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ
 ١١٠ النعمان بن بشير (٢٨٩) فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا
 ١٠٥ جابر بن عبدالله (٢٧٢) قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ
 ١٤١ أبوهريرة (٣٦٢) قَالَ سَلْتَانِ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لِأَطْوَفَنَّ
 ٤٦ عبدالله بن العباس (٧٨) قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
 ٤٩ عمران بن حصين (٩١) قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ
 ١٣٥ أنس بن مالك (٣٤٨) قَدِيمَ أَنَاسٍ مِنْ عُكْلٍ
 ٩٨ عبدالله بن العباس (٢٤٥) قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ
 ٩٣ عبدالله بن العباس (٢٢٩) قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ
 ٩٨ جابر بن عبدالله (٢٤٤) قَدِيمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٠٩ جابر بن عبدالله (٢٨٥) قَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ
 ١١١ جابر بن عبدالله (٢٩٢) قَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمُرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
 عبدالله بن عمرو بن العاص (١٢٦) ٥٩ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا
 ٦٤ جابر بن عبدالله (١٣٩) ثُمَّ فَارَزَعُ وَرَكَعَتَيْنِ
 ٥٩ كعب بن عجرة (١٢٤) قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 ٤٦ أنس بن مالك (٧٧) قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ
 ٣٠ عائشة بنت الصديق (٣٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 ٤٧ البراء بن عازب (٨٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
 ٤٩ أبوهريرة (٩٠) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 ٢٦ حذيفة بن اليمان (٢٠) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 ٣٤ عائشة بنت الصديق (٤٨) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي
 عبدالله بن العباس (١٣٥) ٦٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ (فِي السَّفَرِ)

- ٦٤ عبدالله بن عمر (١٣٨) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ
- ٢٥ أنس بن مالك (١٦) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ
- ٤٨ عائشة أم المؤمنين (٨٧) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
- ٣٦ عائشة أم المؤمنين (٥١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ
- ٦٠ عائشة أم المؤمنين (١٣٠) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
- ٢٤ عائشة بنت الصديق (١٠) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُهُ التَّمَنُّؤُ
- ١٥٦ عمر بن الخطاب (٤١٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً
- ٥٢ أبوقتادة الأنصاري (١٠٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
- ١١٤ عائشة أم المؤمنين (٣٠٢) كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ
- ١٣٤ جندب بن عبدالله (٣٤٧) كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ
- ٦٦ عبدالله بن عمر (١٤٥) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ
- ٣٦ جابر بن عبدالله (٥٢) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
- ٦٥ أبوهريرة (١٤٤) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٥٧ جابر بن عبدالله (١١٨) كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ
- ٣٧ أبوبرزة (٥٣) كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا
- ٣٥ عائشة بنت الصديق (٤٩) كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمِرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ
- ٣٢ جابر بن عبدالله (٣٩) كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْرًا
- ٨٢ عائشة أم المؤمنين (١٩٣) كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
- ١٣١ سهل بن أبي حثمة (٣٤١) كَثُرَ كَثِيرٌ
- ١٥١ عائشة أم المؤمنين (٣٩٤) كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
- ٥٦ زيد بن أرقم (١١٥) كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
- ٨١ أنس بن مالك (١٨٩) كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ
- ٦٥ سلمة بن الأكوع (١٤٣) كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ
- ٥٧ أنس بن مالك (١١٩) كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ١٢٧ جابر بن عبدالله (٣٣١) كُنَّا نَغْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
- ٧٨ أبوسعيد الخدري (١٨٠) كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ

- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءِ
 كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءِ
 كُنْتُ أَعْبَسُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ
 كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
 لَتَسُوْنٌ صُوفُوكُمْ أَوْ لِيَخَالِقَنَّ اللَّهُ
 لِيَتَمَسَّرَ، وَلِتَزَكَّبَ
 لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
 لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا
 لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ
 لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
 لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
 لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاصِيَهُ
 لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٍ دِمَاءً
 لَوْ يَعْلَمُ النَّهْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا
 لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
 لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
 لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ
 لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ
- عائشة بنت الصديق (٤٥) ٣٤
 عائشة بنت الصديق (٣٣) ٣٠
 عائشة بنت الصديق (٣٧) ٣١
 عائشة أم المؤمنين (١١٣) ٥٦
 المغيرة بن شعبة (٢٣) ٢٨
 حذيفة بن اليمان (٢٤) ٢٨
 أسامة بن زيد (٢٤٦) ٩٨
 أبوأيوب الأنصاري (٢٤٢) ٩٧
 عبدالله بن عمر (٢١٩) ٩٠
 النعان بن بشير (٧٦) ٤٥
 عقبة بن عامر الجهني (٣٦٨) ١٤٢
 عبدالله بن العباس (٣٩٥) ١٥١
 عائشة أم المؤمنين (١٧٠) ٧٥
 عبدالله بن عمر (٢٣٢) ٩٤
 عائشة أم المؤمنين (٦٧) ٤٣
 جابر بن عبدالله (٢٤٣) ٩٨
 عبدالله بن العباس (٣١٤) ١١٩
 أبوهريرة (٣٥٣) ١٣٨
 عبدالله بن العباس (١٩٥) ٨٢
 عبدالله بن العباس (٣٧٦) ١٤٤
 أبو جهيم (١١٠) ٥٥
 عبدالله بن العباس (٥٦) ٣٨
 أبوهريرة (١٩) ٢٦
 أنس بن مالك (٧٤) ٤٥
 عمر بن الخطاب (٢٢٨) ٩٣
 عبدالله بن عمر (٣١٩) ١٢١

- ٧٦ أبوهريرة (١٧٥) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
- ٧٦ أبوسعيد الخدري (١٧٤) لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ
- ١٢١ فاطمة بنت قيس (٣٢٠) لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
- ٨١ جابر بن عبدالله (١٩١) لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
- ١٢٧ أبوذر الغفاري (٣٣٢) لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ
- ٧٥ عبدالله بن مسعود (١٧١) لَيْسَ مِثْلًا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ
- ١٤٩ رافع بن خديج (٣٩١) مَا أَهْرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ١١٦ أنس بن مالك (٣٠٤) مَا بَالَ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا
- ١٣٧ عبدالله بن عمر (٣٥٢) مَا تَحْدُونَ فِي الثَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟
- ١١٣ عبدالله بن عمر (٢٩٦) مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ
- ١٥٢ البراء بن عازب (٣٩٨) مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
- ٦٠ عائشة أم المؤمنين (١٢٧) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ تَرَلَّتْ
- ٥٠ أنس بن مالك (٩٤) مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً
- ٦١ عبدالله بن العباس (١٣١) مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٠ كعب بن عجرة (٢٢١) مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى
- ٨٠ أبوهريرة (١٨٧) مَا لَكَ؟
- ١٥٥ أبوهريرة (٤٠٥) مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٧٧ عبدالله بن زيد (١٧٨) مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ
- ٧٧ أبوهريرة (١٧٧) مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَبِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ
- ٦٠ عبدالله بن عمر (١٢٨) مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكَ الصُّبْحَ
- ١٠٨ أبوهريرة (٢٨٣) مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
- ٣٧ علي بن أبي طالب (٥٤) مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا
- ١٠٥ عبدالله بن عمر (٢٧١) مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
- ١٤٣ عائشة أم المؤمنين (٣٧١) مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
- ١٠٩ أبوهريرة (٢٨٤) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
- ١٠٦ عبدالله بن العباس (٢٧٣) مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ

- ١٥٩ عبدالله بن عمر (٤٢١) مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدِي
 ١٥٩ أبوهريرة (٤٢٢) مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ تَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ
 ٨٦ أبوسعيد الخدري (٢١٠) مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
 ٦٥ أبوهريرة (١٤٢) مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ١٤٩ عبدالله بن عمر (٣٩٠) مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَنِيدٍ
 ٥٨ جابر بن عبدالله (١٢٢) مَنْ أَكَلَ الْبِضْلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاتَ
 ٥٨ جابر بن عبدالله (١٢١) مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
 ١٠٨ أبوسعيد الخدري (٢٧٩) مِنْ أَيْنَ هَذَا؟
 ١٠٥ عبدالله بن عمر (٢٧٠) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ
 ٢٣ عثمان بن عفان (٨) مَنْ تَوَصَّأَ نَحْوَ وَصُوفِي هَذَا
 ٦٤ عبدالله بن عمر (١٣٧) مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَغَسَّلِ
 ١٤١ ثابت بن الضحاك (٣٦٥) مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ بَيْلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
 ١٤١ عبدالله بن مسعود (٣٦٣) مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ
 ١٥٨ أبو موسى الأشعري (٤١٩) مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
 ٦٦ جندب بن عبدالله (١٤٧) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ
 ١١٨ أنس بن مالك (٣١٣) مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الْكَيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
 ٧٥ أبوهريرة (١٧٢) مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
 ٨٦ أبوسعيد الخدري (٢٠٧) مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ
 ٦٦ البراء بن عازب (١٤٦) مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا
 ١١٢ عائشة أم المؤمنين (٢٩٤) مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
 ١٥٨ أبو موسى الأشعري (٤٢٠) مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلْيَا
 ١٥٥ أبوقتادة الأنصاري (٤٠٨) مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ
 ٦٠ عائشة أم المؤمنين (١٢٩) مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ
 ٩٠ عبدالله بن العباس (٢١٨) مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ
 ٨٢ عائشة أم المؤمنين (١٩٤) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ
 ٥٧ أنس بن مالك (١١٧) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

- ٧٩ أبوهريرة (١٨٦) مَنْ نَبِيِّ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلْتُ
 ١٠٠ أبوقتادة الأنصاري (٢٥٤) مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
 ١٢٠ أنس بن مالك (٣١٨) مَهَيْمٌ؟
 ١٤٥ أسماء بنت أبي بكر (٣٧٩) نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا فَأَكَلْنَا
 ٣١ عبدالله بن عمر (٣٥) نَعَمْ، إِذَا تَوَصَّأَ (أَحَدُكُمْ
 ٣١ أم سلمة (٣٦) نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ
 ٧٢ أبوهريرة (١٥٩) نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي النَّوْمِ الَّذِي
 ١٠٣ عبدالله بن العباس (٢٦٣) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقَى الرَّجْبَانُ
 ١٠٧ أبوهريرة (٢٧٦) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذَ
 ١٠٨ زيد بن أرقم (٢٨٠) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
 ١٠٨ البراء بن عازب (٢٨٠) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
 ٨٥ أبوسعيد الخدري (٢٠٦) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِينِ النَّخْرِ
 ١٠٨ أبوبكرة (٢٨١) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
 ١٠٤ عبدالله بن عمر (٢٦٤) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابِنَةِ
 ٨٣ عبدالله بن عمر (١٩٨) هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ
 ١٠٤ جابر بن عبدالله (٢٦٥) هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ
 ٧٤ أم عطية (١٦٥) تُبِينَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ
 ٩٩ عبدالله بن مسعود (٢٤٨) هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 ٨٥ عمر بن الخطاب (٢٠٥) هَذَانِ يَوْمَانِ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ٨٠ أبوهريرة (١٨٧) هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعَقِّفُهَا؟
 ١١٩ سهل بن سعد (٣١٧) هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟
 ١٢٦ أبوهريرة (٣٢٧) هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
 ١٢٧ عائشة أم المؤمنين (٣٢٨) هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَنْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
 ١٣٦ أبوهريرة (٣٤٩) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِلُ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 ١٣٦ زيد بن خالد (٣٤٩) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِلُ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 ٤١ جابر بن عبدالله (٦١) وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا

- وَأَنَا التَّورِيُّ فَلَمْ يَنْهَنَّا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَيْتِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
 وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْخُلَيْفَةَ
 وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرْتُ فَيُبَايِعُنِي
 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ
 وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُنَّ؟
 وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟
 وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ
 وَنِزْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
 وَنِزْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
 وَنِزْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزِّي
 لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
 لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
 لَا تَحِلُّ لِي، يَخْرُومُ مِنَ الرِّضَاعِ
 لَا تَشْرَبُهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ
 لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يُؤْمِنِينَ
 لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا
 لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ
 لَا تَلَقُّوا الرُّجْمَانَ
 لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
 لَا صَلَاةَ بِمَحْضَرَةٍ [طَعَامٍ
 لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
 لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَغْرَأْ بِفَاتِحَةٍ
 لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ
- ١١١ رافع بن خديج (٢٩١)
 ٥٥ عبدالله بن العباس (١١٢)
 ٨٩ عبدالله بن العباس (٢١٥)
 ٣٤ عائشة بنت الصديق (٤٦)
 ٣٤ عائشة بنت الصديق (٤٧)
 ١٣٠ عقبة بن الحادث (٣٣٧)
 ١٢٧ أبوسعيد الخدري (٣٣٠)
 ١١٤ أسامة بن زيد (٣٠٠)
 ٢١ عبدالله بن عمرو (٣)
 ٢١ عائشة بنت الصديق (٣)
 ٢١ أبوهريرة (٣)
 ٦١ المغيرة بن شعبة (١٣٢)
 ٣٣ عائشة بنت الصديق (٤٣)
 ١٠٧ أبوسعيد الخدري (٢٧٨)
 ١٢٣ أم عطية (٣٢٣)
 ١٢٩ عبدالله بن العباس (٣٣٣)
 ١٠٩ عمر بن الخطاب (٢٨٧)
 ٧٩ أبوهريرة (١٨١)
 ١٥٢ عمر بن الخطاب (٣٩٦)
 ١٥٢ حذيفة بن اليمان (٣٩٧)
 ١٠٢ أبوهريرة (٢٥٩)
 ١١٨ أبوهريرة (٣١١)
 ٣٨ عائشة أم المؤمنين (٥٨)
 ٣٩ أبوسعيد الخدري (٦٠)
 ٥٢ عبادة بن الصامت (١٠١)
 ٩٢ عبدالله بن العباس (٢٢٣)

- ١٤٦ عبدالله بن العباس (٣٨٣) لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
 ٢٢ أبوهريرة (٥) لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْهَاءِ الدَّائِمِ
 ١٣٩ أبويردة (٣٥٨) لَا يُجَلِّدُ قَوْقَى عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ
 ١١٧ أبوهريرة (٣٠٧) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا
 ١٤٤ أبوبكرة (٣٧٤) لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ
 ١٣١ عبدالله بن مسعود (٣٣٩) لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ
 ١٢٣ أم حبيبة (٣٢٢) لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ٩٠ أبوهريرة (٢٢٠) لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ٨٣ سهل بن سعد (١٩٦) لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ
 ٥٧ أبوهريرة (١٢٠) لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
 ٨٥ أبوهريرة (٢٠٤) لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٢١ أبوهريرة (٢) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
 ٨٩ عبدالله بن عمر (٢١٧) لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَتَائِمَ
 ٢٦ أبو قتادة الأنصاري (١٧) لَا يَسْكُنَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
 ١١٢ أبوهريرة (٢٩٣) لَا يَنْتَعَنُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرُرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ
 ٢٩ عبدالله بن زيد (٢٦) لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
 ٤٧ أبو مسعود الأنصاري (٨٥) يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّغِينَ
 ١٥٤ عبدالله بن أبي أوفى (٤٠٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
 ١٣٠ عائشة أم المؤمنين (٣٣٦) يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟
 ١٤٠ عبدالرحمن بن سمرة (٣٥٩) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
 ٣٢ عمران بن حصين (٤٠) يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ
 ٧٧ عبدالله بن زيد (١٧٨) يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَحِدِكُمْ ضَلَالًا
 ١١٦ عبدالله بن مسعود (٣٠٣) يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ
 ١٣٤ عمران بن حصين (٣٤٦) يَعْصُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ
 ٢٨ علي بن أبي طالب (٢٥) يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ
 ٨٩ عبدالله بن عمر (٢١٦) يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

الفهرس الموضوعي

- ٥..... مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري
- ٦..... مقدمة الطبعة الثالثة
- ٨..... مقدمة التحقيق
- ١٠..... اهتمام أهل العلم بـ«عمدة الأحكام»
- ١٢..... ترجمة المؤلف
- ١٩..... [مقدمة المؤلف]
- ٢١..... [١] كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
- ٢٥..... [١] بَابُ الاسْتِطَابَةِ
- ٢٦..... [٢] بَابُ السُّوَاكِ
- ٢٨..... [٣] بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
- ٢٨..... [٤] بَابُ فِي الْمَذِي وَعَيْرِهِ
- ٣٠..... [٥] بَابُ [الغسل من] الجنابة
- ٣٢..... [٦] بَابُ التَّيْمَمِ
- ٣٣..... [٧] بَابُ الْحَيْضِ
- ٣٦..... [٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٣٦..... [٨] بَابُ الْمَوَاقِيْتِ
- ٤١..... [٩] بَابُ فَضْلِ [صلاة] الجماعة وجوبها
- ٤٣..... [١٠] بَابُ الْأَذَانِ
- ٤٤..... [١١] بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- ٤٥ [١٢] بَابُ الصُّفُوفِ
- ٤٦ [١٣] بَابُ الإِمَامَةِ
- ٤٨ [١٤] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥١ [١٥] بَابُ وُجُوبِ الطَّائِنَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٥٢ [١٦] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٣ [١٧] بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿سَبِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
- ٥٤ [١٨] بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ
- ٥٥ [١٩] بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- ٥٦ [٢٠] بَابُ جَامِعٍ
- ٥٨ [٢١] بَابُ التَّشَهُّدِ
- ٦٠ [٢٢] بَابُ الْوَتْرِ
- ٦١ [٢٣] بَابُ الذُّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ
- ٦٣ [٢٤] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٦٣ [٢٥] بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ٦٤ [٢٦] بَابُ الْجُمُعَةِ
- ٦٦ [٢٧] بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٨ [٢٨] بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٩ [٢٩] بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٧٠ [٣٠] بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٧٢ [٣١] بَابُ الْجَنَائِزِ
- ٧٦ [٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٧٨ [٣٢] بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٧٩ [٤] كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٨٠ [٣٣] بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

- ٨٤ [٣٤] بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَعَظْمِهِ
- ٨٦ [٣٥] بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٨٧ [٣٦] بَابُ الْإِعْتِكَافِ
- ٨٩ [٥] كِتَابُ الْحَجِّ
- ٨٩ [٣٧] بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٨٩ [٣٨] بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
- ٩٠ [٣٩] بَابُ الْفِدْيَةِ
- ٩١ [٤٠] بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ
- ٩٢ [٤١] بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلَهُ
- ٩٢ [٤٢] بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالنَّيْتِ
- ٩٤ [٤٣] بَابُ التَّمَتُّعِ
- ٩٦ [٤٤] بَابُ الْهَدْيِ
- ٩٧ [٤٥] بَابُ الْغَسْلِ لِلْمُحْرِمِ
- ٩٧ [٤٦] بَابُ فسخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ١٠٠ [٤٧] بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ
- ١٠٢ [٦] كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٠٢ [٤٨] بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ
- ١٠٤ [٤٩] بَابُ الْعَرَائِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ١٠٦ [٥٠] بَابُ السَّلَامِ
- ١٠٦ [٥١] بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ
- ١٠٧ [٥٢] بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
- ١٠٨ [٥٣] بَابُ الرِّهْنِ وَغَيْرِهِ
- ١١٢ [٥٤] بَابُ اللُّقْطَةِ
- ١١٣ [٧] [بَابُ] الْوَصَايَا

- ١١٤ [٥٥] باب الفرائض
- ١١٦ [٨] كتاب النكاح
- ١١٩ [٥٦] باب الصداق
- ١٢١ [٩] كتاب الطلاق
- ١٢٢ [٥٧] باب العدة
- ١٢٥ [١٠] كتاب اللعان
- ١٢٩ [١١] كتاب الرضاع
- ١٣١ [١٢] كتاب القصاص
- ١٣٥ [١٣] كتاب الحدود
- ١٣٨ [٥٨] باب حد السرقة
- ١٣٩ [٥٩] باب حد الخمر
- ١٤٠ [١٤] كتاب الأيمان والتذور
- ١٤٢ [٦٠] باب التذير
- ١٤٣ [٦١] باب القضاء
- ١٤٥ [١٥] كتاب الأطعمة
- ١٤٧ [٦٢] باب الصيد
- ١٥٠ [٦٣] باب الأصاحي
- ١٥١ [١٦] كتاب الأشربة
- ١٥٢ [١٧] كتاب اللباس
- ١٥٤ [١٨] كتاب الجهاد
- ١٥٩ [١٩] كتاب العتق
- ١٥٩ [٦٤] باب يتبع المدبر
- ١٦١ فهرس الأحاديث
- ٢٠ الفهرس الموضوعي